الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تجسيد مبدأ المال المنقول المعنوي في الملكية الصناعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

- **أبربور صارة**
- **أعمارة زهوة**

إشراف الأستاذ:

بهلولي فاتح

لجنة المناقشة:

– أ. فتوس خدوجة	رئيسا.
–د. بهلولي فاتح	مشرفا.
– أ. قاسي زينب	ممتحنا.

السنة الجامعية 2023/2022

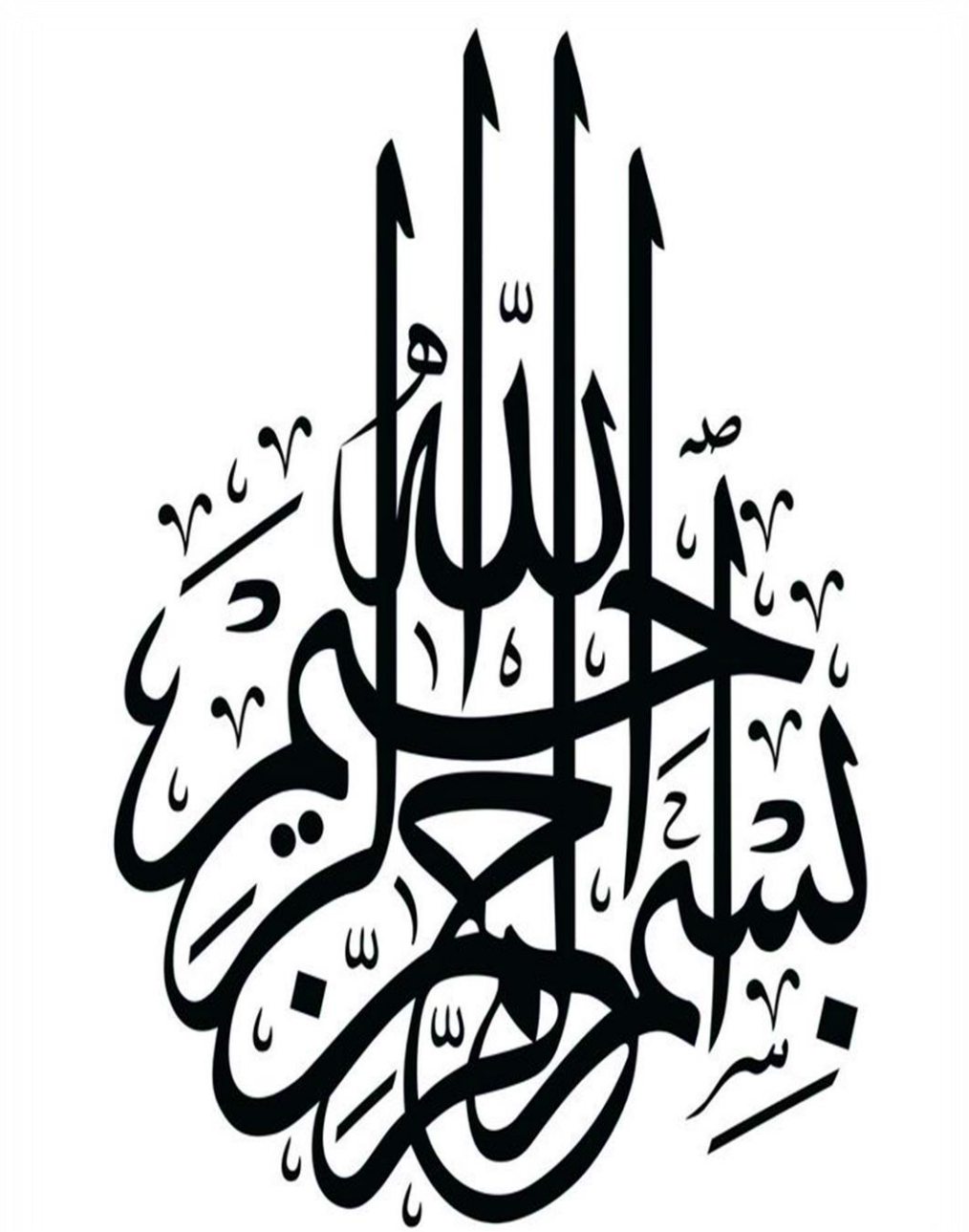
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للدكتور "**بهلولي فاتح**" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى قرة عيني وأغلى ما أملك "أمي" الحبيبة و"أبي" حفظه الله وأطال في عمره.

وإلى "أخي" الاكبر وكل من كان لي سندًا.

إلى جميع أصدقائي، بالأخص عبد الرحمن مالكي وبوزيدي كريم.

وإلى كل من ساهم وساعدني ومد لي يد العون عند الحاجة لإنتاج هذا العمل.

أبربور صارة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى

إلى أميرة قلبي وبهجة حياتي سر سعادتي أمي " مليكة "

إلى مصدر هيبتي وقوتي الذي رباني وعلمني جعل مني امرأة أبي الغالي " أعمر"

حفضهما الله لي وطال بعمرهم

إلى من جمعنا سقف ودم واحد أخواتي وإخوتي

إلى أمي الثانية التي سقتني حنانا وحبا أختي "مقدودة "

إلى أخوالي وأعمامي الغالين

إلى جميع أساتذة الجامعة

إلى كل من شاركني في إنجاز هذا العمل من أساتذة وزملاء

إلى كل من تقاسمت معهم الفرع والدموع أصدقاء مسيرتي الدراسية خاصة "داليا" "ليندة"
"سيليا""علي" نوال" "مسيليه" يعقوب" ماسي" ياسين " "فديل" وبالخصوص "قاسي"

يشرفني إنجاز هذا العمل تحت إشراف معالي الدكتور "بهلولي فاتح" "العائبي بشير"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهديهم هذا العمل.

أعمارة زهوة

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م.و.ج.م.ص: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page.

مـقـدمـة

مقدمة

يعيشُ العالمُ اليوم في عصرِ اقتصادِ المعرفة، ويُعتبر المالُ المنقول المعنوي مِن أهمِّ الوسائِلِ الدَّاعمة للاقتصاد المَعرفي، وهو مفهومٌ يُستخدمُ في العلومِ الاقتصاديَّة والقانونيَّة، حيثُ يشيرُ إلى القيمة الماليَّة التي تتراكم لدى الأفرَاد أو المؤسسَات نتيجةً لحقوقِ الملكية الصِّناعيَّة أو الفكريَّة، فهو يعزِّز تدفقَ المعرفة والتِّكنولوجيَا والابتكارَ بين الشَّركات والدُّول، ممَّا يساهمُ في تطويرِ الصِّناعات الجَديدة وخلقَ فرصَ عملٍ متقدِّمة وتحسينِ مستوى المَعيشة.

يعزِّزُ استغلالُ هذه الأموال قيمَة الشَّركات في السُّوق، فبامتلاكِ شركةٍ ما لتصميماتٍ مبتكرة أو برمجيَّات فريدة، فإنَّ قيمة الشَّركة ترتفِع، ويزدادُ اهتمام المستثمرِين والعُملاء بها، كما يُساهم في تحسِين سلاسلَ التَّوريد وزيادَة كفاءتِها، فعندما تمتَلك الشَّركات حقوقًا فكرية متميزة في المجالات الصِّناعيَّة مثل تصنيع المُنتجات أو تقنيَّات الإنتاج، يمكنِّها ذلك من تحسينِ عملياتِ التوريد وتقليل التَّكاليف وتحسينِ جودةِ المنتجَات.

إنَّ دورَ المالِ المنقول المعنوي في الملكيَّة الفكريَّة يتمثَّل في تحويلِ القيمة الفكريَّة إلى قيمةٍ ماليَّة قابلة للنّقل، لذا فقد سعت مُعظم الدُّول إلى إدراجِ الملكيَّة الفكريَّة ضِمن السِّياسات الوطنيَّة، باعتبارِها أداةً أساسيَّة في تنميَّة المجتمعات، وتتفرَّع هذه الأخيرة إلى فرعين، حقوقِ الملكية الأدبيَّة والفنيَّة وحقوق الملكية الصِّناعية والتجارية وما يهمنَا في دراستنا هو حقوق الملكيَّة الصِّناعيَّة.

أول ظهور للتشريع الصناعي كان في القرنين الرابع عشر والخامس عشر كان في أوروبا على إثر الثورة الصناعية والتجارية، إذ صدر أول قانون لحماية المخترعين عام 1472 بمدينة فينيسيا بإيطاليا، ثم صدر قانون مماثل في بريطانيا عام 1610، وعدل عام 1623 متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع في عام 1790.

ثم صدر أول قانون لحماية حقوق المخترعين في الولايات المتحدة الأمريكية متبنيا نفس مبدأ المعتمد في بريطانيا. ليصدر بعد ذلك في فرنسا عام 1791، وبدأت بذلك شيئا فشيئا تتوسع تنتشر حركة التشريع الصناعي.

وقد عرفت الجزائر أّول تنظيم لحقوق الملكية الصناعية بعد استعادتها لسيادتها بموجب المرسوم 63 – 248 الذي أسس بموجبه المكتب الوطني للملكية الصناعية[1]، ليأسَس بعدها المكتب الوطني للملكية الصناعية قصد حماية العلامات التجارية، ثم جاء المشرع الجزائري بالأمر رقم 66 – 54 المتعلق بشهادات المخترعين[2]، كذلك الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[3]، والأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[4]، وخلال هذه المرحلة تم تسجيل 18 طلب براءة اختراع.

ليتمَّ بعد ذلِك إنشاء المَعهد الجزائري للتَّوحيد الصِّناعي والملكيَّة الصِّناعيَّة، وكُلِف بتمثيلِ الجزائر في المنظماتِ الدُّولية والجهوية، وإنشاء جميع الوثائقِ التي تهم التوحيد الصِّناعي والملكيَّة الصِّناعية، والحفاظِ عليها.

أصبحت الجزائر طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمتضمنة عناصر وفروع الملكية الصناعية من خلال المادة الأولى والمادّة الثّامنة، بمقتضى من الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير1966[5].

أنشأ المشرِّع الجزائري المعهدَ الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعية بصدور المرسوم التَّنفيذي رقم 98-68[6]، ليحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصِّناعي والملكيَّة الصناعية، وتم وضعُه تحت إشراف وزارة الصِّناعة كمؤسسة عامَّة ذات طابع صناعي وتجاري بصفته كوكيلٍ لتنميَة الاقتصاد الجزائري،

---

[1]مرسوم 63 – 248، المتعلق بتأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، المؤرخ في 10 جويلية 1963، ج.ر.ج عدد 49 الصادر في 19 جويلية 1963.

[2]أمر رقم 66 – 54، مؤرخ 19 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ج.ر.ج عدد26 الصادر 1 أبريل 1966.

[3]أمر 66 – 57، مؤرخ 26 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج عدد26 الصادر 1 أبريل 1966.

[4]أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 ابريل عام 1966، متعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادرة 03 ماي 1996.

[5]أمر رقم 66-48، مؤرخ في 25 فبراير1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادر25 فبراير 1966.

[6]المرسوم التَّنفيذي رقم 98-68، مؤرخ 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعية، ج.رج.ج عدد 11، الصادر 1 مارس 1998.

وذلك من خلال تسهيلِ استخدامِ الملكيَّة الصناعيَّة التي تشكلُّ عنصرًا أساسيًا في استراتيجيَّة التَّنمية، والتَّشجيع على الانتفاع بالملكيَّة الصناعيَّة.

تتفرَّع الملكيَّة الصِّناعية حسب التشريع الجزائري إلى عدَّة فروعٍ أساسيَّة تهدِف إلى حماية الاختراعات الفنيَّة والتَّصميمات الصِّناعية والعلامات التِّجارية والمظهر التِّجاري للمنتجات والمتمثلة في الابتكارات الصّناعية والشّكلية والاشارات المميّزة.

فتشير الابتكارات الصِّناعية إلى ابتكارات تكنولوجيَّة وفنيّة في مجالِ الصِّناعة، وتتعلق هذه الابتكارات بتطويرِ وتحسينِ العمليات الصِّناعية والتِّقنيات والمنتجات الّتي تستخدم في الإنتاج والتَّصنيع وتندرج ضمنها كل من براءة الاختراع والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03 - 07 الصادر في 19 يوليو عام 2003 يتعلق ببراءات الاختراع[7]، والمرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 الصادر في 2غشت عام 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها[8]، والتَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة المنظمَة بموجب أمر رقم 03-08 الصادر في 19 يوليو عام 2003 [9]،المتعلق بحماية التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة والمرسوم التنفيذي رقم 05-276 الصادر في 2 غشت عام 2005, الذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها [10].

أما الابتكارات الشَّكلية فهي ترتبطُ بالتَّصميم والشَّكلِ الجماليِ للمنتجات والأَشياء، بحيث تهدف إلى تحسينِ المظهرِ العام والجاذبيَّة البصريّة للمنتجات، وإضفاءِ مزايا تنافسيَّة عليها في السُّوق، وتتمثَّل في الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية المنظمة

[7]أمر رقم 03-07، مؤرخ 19 يوليو عام 2003 , يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادرة 23 جويلية 2003.

[8]مرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، الصادرة 7 غشت 2005.

[9]أمر رقم 03-08، مؤرخ 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد44، الصادرة 23 يوليو عام 2003.

[10]مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادرة 7 غشت 2005.

بموجب الأمر رقم 66-86، الصادر في 28 ابريل عام 1966، متعلق بالرسوم والنماذج [11]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 66-87 المؤرخ في 28أفريل 1966[12]، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية [13]، فالرُّسوم الجذابة والنَّماذج الواقعيَّة تسَاهم في عرضِ المنتجات بشكلٍ جذابٍ ومثيرٍ للاهتمام، ممَّا يُسْهِم في جذب انتباه العملاء وزيادةِ مبيعات المُنتج.

وبالنِّسبة للإشارات المميزة فهي تشيرُ إلى العناصرِ الّتي تُستخدم لتمييز منتجٍ أو خدمةٍ معيَّنة وتمييزها عن المنتجات أو الخدمات المشابهة المقدَّمة من قِبل منافسينَ آخرين، وتعدُّ الإشارات المميَّزة جزءًا هامًا من استراتيجيَات الملكيَّة الصِّناعية لتعزز قيمة العلامة التِّجارية وتحقِقَ التَّميُز التِّجاري، وتنقسم إلى كل من العلامات والمنظمة بموجب أمر رقم 03-06 الصادر في 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات[14]، والمرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها الصادر في 2 غشت 2005[15]، إلى جانب تسميةِ المنشأ والمنظم أحكامها بموجب أمر رقم 76-65 الصادر في 16يوليو1976 المتعلق بتسميات المنشأ [16]، ومرسوم التنفيذي رقم 76-121 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الصادر في 16 يوليو عام 1976[17].

إن اكتسابَ ملكيَّة حقوق الملكية الصِّناعيَّة أمرٌ ذو أهميَّة كبيرة للشَّركات والمبتكرين، فهو تصرُّف قانوني يساعِد في حماية الابتكارَات والتَّصميمات الصِّناعيَّة والعلاماتِ التِّجارية من الاستخدام الغير المصرح به، كما يمنحُ امتيازات قانونيَّة لصاحبِ الملكيَّة تشملُ الحقَ في منعِ الآخرينَ من استخدام أو تسويق أو إنتاج الملكيَّة المحميّة دون إذنٍ، كما أنَّ اكتساب هاته الحقوق تخوّل لصاحبها حقَ الاستخدام

[11] الأمر رقم 66-86، مؤرخ 28 ابريل عام 1966، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

[12] مرسوم التنفيذي رقم 66-87، مؤرخ 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-87 مؤرخ 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادرة 03 ماي 1966.

[13] الأمر رقم 66-86، مؤرخ 28 ابريل عام 1966، متعلق بالرسوم والنماذج مصدر سابق

[14] أمر رقم 03-06، مؤرخ 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد44، الصادر 23 يوليو عام 2003.

[15] المرسوم التنفيذي 05-277، مؤرخ 2 غشت 2005، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، الصادر 7 غشت 2005.

[16] أمر رقم 76-65، مؤرخ 16يوليو1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، الصادر 23 يوليو 1976.

[17] مرسوم التنفيذي رقم 76-121، مؤرخ 16 يوليو عام 1976، تعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 59، الصادر 23 يوليو 1976.

الحصري، ويعني ذلك أنه يمتلكُ الحقَّ في استغلال الملكيَّة والاستئثار بها بكافَة التَّصرفاتِ القانونيَّة التي أجازَها له المشرع الجزائري.

إنَّ الهدف الأوَّل من هذه الدراسة هو تسليطُ الضَّوء على أهميَّة المال المنقول المعنوي في الملكيَّة الصناعيّة والبحثِ في فهمِ كيفية استخدامه كأداةٍ استراتيجيّة في إدارة الملكيَّة الصِّناعيَّة.

يُعتبَر المال المنقول المعنوي في الملكيَّة الصناعيَّة أحَد الجوانِب المُهمِة لإحداث ثروة تكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية في الجزائر، فهو يشكِّل قيمَة اقتصادية وتَّنافسيَّة للشَّركات والمؤسسات، ومعَ تقدمِ التِّكنولوجيا وزِيادة التَّركيز على الابتكار، أصبَح المالُ المنقول المعنوي للملكيّة الصِّناعية موضوعًا هامًا من النَّاحية القانونية والاقتصادية لدرَاسةِ كيفيَّة تأثيره على تحفيز الابتكار وتطوير التِّكنولوجيا في مجال الصِّناعات المختلفة.

ولدرَاسة ما سبق، ارتأينا طرح الإشكاليّة التَّالية: ما هي الآثار الناجمة عن اكتساب حقوق ملكية المال المنقول المعنوي للملكية الصناعية في التشريع الجزائري؟

وقد اقتضَت طبيعَة الموضوع اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال عرضنا للتَّعاريف القانونيَّة والفقهيَّة لعناصر الملكية الصناعية وخصائصها إلى جانِب اعتمادِنا على المنهجِ التَّحليلي لمختلَف النُّصوص القانونيّة المنظِمة لشروط اكتساب ملكية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، متبوعة بالآثار المترتبة عن اكتساب هذه الحقوق.

ونظرًا لأهميَّة الموضوع وتشعُبِه، ومن أجلِ الإلمامِ والإحاطةِ به، اقتضت درَاسة هذا الموضوع تقسيمَه تقسيمًا ثنائيًا مكونًا من فصلين: الأول تمَّ تخصيصَه لدراسةِ اكتسابِ ملكيَّة المال المنقول المعنوي في الابتكارات الصِّناعيّة والشَّكلية والإشارة المميَّزة طبقا للقوانين والقواعد المنظمة لها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثَّاني فقد تمَّ التَّطرُق فيه إلى آثارِ اكتسابِ ملكيَّة المالِ المنقولِ المعنوي في الملكيَّة الصِّناعية.

الفصل الأول

اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الملكيّة الصناعيّة

الفصل الأول: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الملكيّة الصناعيّة

الأَصل أنَّ الاشياء المَعنويَّة هي تلك الَّتي لا تقعُ تحتَ الحِس، ذلكَ أنَّ قابليَّةَ الشَّيء لنقلِه أو عدمِها تفتَرض وقوعَه تحت الحس [18]، وقد اعتبرَ المشرع في المادة 682 من القانونِ المدني الجزائري أنَّ كلَّ شيء غير خارج عن التَّعامل بطبيعتِه أو بحكمِ القانون صالحٌ لأن يكونَ محلاً للحقوقِ الماليَّة.[19]

كما أنَّه قد نصَّ في المادَّة 683 من القانون المدنِي الجزائري علَى تعريفِ العقار واعتبرَ كلَّ ما عاداهُ منقولاً[20]، ذلكَ ما يجعلُ المنقولات المعنويَّة أو الأشيَاء الغيرَ ماديَّة محلاً للحقوقِ الماليَّة كونَها لا تعتبرُ عقارًا، كمَا أنَّها منقولات حُكمية أو بحكمِ القانُون.[21]

وتتمثَّل الأموالُ المعنويَّة المنقولة في كلٍ من إبداعاتِ العقلِ من اختراعاتٍ ومصنفاتٍ أدبيَّة وفنيَّة وتصاميمٍ وشعاراتٍ وأسماءٍ وصورَ مستخدمَة في التِّجارة، تندرجُ كلها ضمنَ ما يسمَّى بالملكيَّة الفكرية.[22] و تعدُّ المِلكيَّة الصِّناعيَّة أحدَ فروعِ الملكيَّة الفكريَّة الّتي تشكلُ الوسِيلة الّتي تخولُ لصاحبِها حق الاستئثار واستغلال ما توصَل لهُ من مبتكراتٍ جديدة كبراءة الاختِراع، والرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة، والتَّصاميم التَّخطيطيَّة للدوائر المُتكاملة، كما انَّها ترد على إشاراتٍ مميَّزة من خلالها يتمُّ تمييز المنتجات والخَدمات تتمثَّل في العَلاماتِ التِّجاريَّة وتسميةِ المَنشأ.

ولاكتسابِ ملكيَّة المَالِ المنقول المعنوِي في الملكيَّة الصِّناعيَّة نص المشرّع الجزائري على مجموعة من الشُّروط الواجبِ توافرها، وتنقسم الى شروطٍ موضوعيَّة وشروطٍ شكليَّة.

ولقد قُمنا بتقسيمِ هذا الفصل إلى مبحثين، حيثُ تطرقنا أولاً لاكتسابِ ملكيَّة المالِ المنقول المعنوي في الابتكاراتِ الصِّناعيَّة (المبحث الأول)، ثم لاكتسابِ ملكيَّة المالِ المنقول المعنوي في الإشاراتِ المميَّزة (المبحث الثاني).

---

[18] رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية، مصر، 2005، ص 350.

[19] أنظر المادة 682، أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[20] أنظر المادة 683 أمر رقم 75-58، 1975، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[21] رمضان ابو السعود، مرجع سابق، ص 351.

[22] الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ماهية الملكية الفكرية، تاريخ الاطلاع 05 ماي 2023، الساعة 23:30 .
https://www.wipo.int/about-ip/ar/

المبحث الأوَّل: اكتساب ملكيَّة المَال المنقول المعنوي في الابتكارات

تُعتبرُ الأموال المنقولة المعنويَّة ذو أهميَّة بارِزة في عدَّة مجالات نتيجةً للتَّطور والتَّقدم التِّكنولوجي والعَصرنة، فقد ساهمت بشكلٍ هائل في نموّ الشُّعوب والمجتمعات، وينقسمُ عنصر الابتكارات في المالِ المنقول المعنوي للملكية الصِّناعيَّة إلى صنفين، الأول يتمثل في الابتكارات الصِّناعية (المطلب الأول) وتشمل كل من براة الاختراع والتصَّاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة، وهي تُعتبر ثمرة إبداع نشاطٍ فكري في مجالِ الصِّناعة وذات صفة تقنيَّة. أمَّا الصِّنف الثَّاني فيتمثل في الابتكارات الشَّكلية (المطلب الثاني) وتنطوي على الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية، وهي ابتكارات ذات طابع تزييني فنِّي.

المطلب الأول: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الابتكارات الصِّناعية

تتضمنُ الابتكارات الصِّناعية كل من براءة الاختراع (الفرع الأول)، والرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية (الفرع الثاني)، حيث تنطوي هاتِه العناصر على ابتكاراتٍ تفيدُ المجتمع وتساهمُ في تقدمه وازدهارِه وتطويرِ الدُّول من مختلف النَّواحي وتحفيز العقول البشريَّة على الإبداعِ والاستثمار في أعمالِهم الفِكرية.

الفرع الاول: براءة الاختراع

سنتطرق إلى تعريفِ براءة الاختراع في كل من النَّاحية الفقهية والتَّشريعية، مع استبيان اهمِّ أنواعها، إضافةً إلى شروطٍ موضوعيَّة في ذاتِ الاختراع وشروط شكليَّة تتمثَّل في الإجراءات القانونيَّة اللَّازمة لاكتساب ملكية سندِ البَراءة.

أولا: تعريف براءة الاختراع

البراءة حق استئثاري يُمنح نظيرَ اختراعٍ ما. وبشكلٍ عام، تكفل البراءة لمالكها حق البتّ في طريقة أو إمكانيَّة استخدامِ الغير للاختراع. ومقابلَ ذلك الحق يتيحُ مالكُ البراءة للجُمهور الاطلاع على المعلومات التِّقنية الخاصَّة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.[23]

[23] الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البراءة، تاريخ الاطلاع 13 ماي 2023، الساعة 10:30
https://www.wipo.int/patents/ar/

أ - التعريف الفقهي

عرَّف الفقه براءة الاختراع على أنَّها شهادة تُمنح من جهة مختصَّة لمن يدعي توصُله لاختراع ما بعد استكمالِه لمجوعةٍ من الشُّروط الموضوعيَّة والشَّكلية، وتتضمن وصفًا دقيقًا للاختراع وتخوّل لصاحبها القدرة على استغلالِه [24].

كما عُرّفت براءة الاختراع بأنَّها: "حقٌ محدود بزمن معيَّن يمنح لشخصٍ معيَّن بعينه على اختراعٍ ما، سواء أكان هذا الاختراعُ منتجًا جديدًا أو عمليَّةً جديدة. وبراءة الاختراع من شأنها حماية صاحبِ الاختراع من محاولةِ الآخرين استخدامَ اختراعِه أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقةِ صاحبه" [25]

ب - التَّعريف التَّشريعي

يُقصد بها الشَّهادة التي تَمنحها الدَّولة لصاحبِ الاختراع وقد نظَّمها المشرّع في الأمر 03-07 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2003 والمتعلِّق ببراءة الاختراع ضمن المادة 01 فقرة03[26] وتمنح براءات الاختراع عادة للأفكار الإبداعيَّة التي توصَّل إليها المخترع فيما يتعلَّق بمنتجٍ أو طريقة إنتاجٍ أو كليهما في أيٍ منَ المجالات التقنيَّة، وفي أي من هذه الحالات تؤدِّي بشكلٍ كبير إلى حلِّ مشكلة معيَّنة، كما هو الحال في اختراع الآلات والأجهزة وما إلى ذلك.

تخول هذه الشَّهادة لصاحبها حقَ استغلال اختراعه ماليًا سواءً بنفسه أو بالتَّنازل عنهِ للغير طبقا للمادة 11 الفقرة 2 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتَّمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض لمدَّة محدودة (20 سنة) حسب للمادة 09 من الامر السابق الذكر، كما يجوز للدَّولة الاستيلاء على الاختراع كلَّما اقتضت المصلحة العامَّة ذلك.[27]

---

[24] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص63.

[25] بالطيب فاطمة، *"التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"*، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص9.

[26] أمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[27] دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية " أثر ظاهرة التقليد على المستهلك "، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 13.

ثانيا: أنواع براءة الاختراع

تتميَّز براءة الاختراع بالتَّنوع والتَّعدد، حيث من أهمِّ أنواعِ براءة الاختراع نجد:

أ- براءة الاختراع الإضافية

يُقصد ببراءة الاختراع الإضافيَّة إدخالَ إضافاتٍ أو تعديلاتٍ مكملة على اختراع مُنحت له براءة الاختراع سابقًا، وهذه البراءة تكون موضوع براءة اختراع جديدة تابعة للاختراعِ الأصلي، حيث لصاحبِ الشَّهادة الأصليَّة أن يتقدم بطلبٍ للحصول على براءة الاختراع الإضافيَّة بدلا من إيداعِ طلبٍ للحصولِ على براءة اختراع مستقلَّة.[28]

وقد أشارَ اليها المشرِّع في المادة 15 من الامر 03-07 التي تنص:" **طوال صلاحيَّة البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرًا أو تحسينًا أو إضافات على اختراعه مع استيفاءِ الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه.**" [29]

تعتبر براءة الاختراع الإضافيَّة جزءا من البراءة الأصليَّة وبذلك فهي تتبعها في الجوانب التَّالية:

- **من حيث الرُّسوم المقرر دفعها:** يقتصر دفع الرُّسوم على الرَّسم المدفوع عند تقديم الطلب، أي رسم الإيداع والإشهار دون دفع الرُّسوم السَّنوية المقررة عن البراءة الاصليَّة.

- **من حيثُ مدة البراءة:** تتبع البراءة الإضافيَّة البراءة الأصليَّة من حيث مدَّة الحماية، والحق في الاستغلال، كما تنقضي معها.

- **من حيث إلغاء البراءة الأصليَّة:** إن البراءة الإضافيَّة تلغى إذا تقررَ إلغاء البراءة الأصليَّة بسببِ عدمِ دفع الرُّسوم، فتسقط بالتِّبعيَّة.

أمَّا إذا كان لسببٍ آخر فالبراءة الإضافيَّة لا تسقط بالتبعيَّة، أي تبقى قائمة بشرط أن يستمرَّ صاحبُها بدفع الرُّسوم السَّنوية، وبذلك تصبحُ مستقلةً عن البراءة الأصليَّة التي سقطت، وتنتهي بانقضاء مدة البراءة الأصليَّة، والسَّبب في ذلك أنها تعتبر ابتكارا جديدا، بحيث يجوز لصاحب البراءة إيداع طلب براءة إضافيَّة ومستقلة لما أدخله من تعديلات وتحسينات.[30]

---

[28] عزي ليلة،عسلون سيليا ، القيود الواردة على براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص13.

[29] أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[30] فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 118.

ب- في حالة تعدد المخترعين

ويُقصد به أن يشترك شخصان أو أكثر في إنجازِ اختراعٍ جماعي بفضلِ مجهوداتِهم المشتركة، وبالتَّالي يتم التَّوصل الى ابتكارٍ جديد [31]، وبتعدد المخترعين لا يمكن ان يُنسب إلى شخصٍ واحد دون الآخرين، فتصبح مملوكة لهم على الشُّيوع [32].

ج- اختراعات الخِدمة

تطرَّق اليه المشرِّع في المادتين 18 و17 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نصت المادة 17 **"يُعدُ من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدَّة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة."** [33]

وجاء في المادة 18 من نفس الأمر:" **يُعدُ اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك استخدام تقنيا الهيئة و/أو وسائلها"** [34]

وقد نص المشرّع على حالتين لاختراع الخدمة حيث تتمثل الحالة الأولى في إتمام الاختراع بناءً على عقد صريح بين المخترع وإدارة العمل أو المؤسسة لإنجاز اختراعٍ معيَّن، والحالة الثَّانية تتمثل في إنجاز الاختراع بشكل عرضي في إطار علاقة العمل ولكن بوسائل المؤسسة، ويلاحظ في كلتا الحالتين أن المشرع قد اعترف في للمؤسسة بحق ملكية الاختراع ما لم تتنازل عنه للمخترع.[35]

د- الاختراعات السِّرية

أوردها المشرِّع الجزائري في المادة 19من الأمر 03-07والتي جاء فيها: **"يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصَّالح العام، دون المساس بالحقوق المادية والمعنويَّة للمخترع."**[36]

---

[31] المرجع نفسه، ص 22.

[32] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الاسراء سابقا، كلية الحقوق، جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص50.

[33] أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[34] أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، المصدر نفسه.

[35] مهدي بغو، الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص16.

[36] أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

فإذا توصل المخترع إلى اختراعٍ أو ابتكارٍ ذو أهميَّة خاصة في مجال الدِّفاع الوطني سواء الدِّفاع البرّي، البحري أم الجوّي، إضافةً الى مجال المصلحة العامَّة فإنه يضفي عليه طابع السِّرية، ويحضر على صاحبه تملك براءة اختراعه، غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنِّسبة إلى ما توصل اليه من اختراع.[37]

ثالثا: شروط اكتساب ملكية سند براءة الاختراع

اشترط المشرّع لاكتساب ملكية براءة الاختراع شروطا تتجلَّى في شروطٍ موضوعيَّة وشروطًا شكلية تخوّل لصاحبها التَّمتع بالحق في الحماية القانونية لاختراعه ونتاجه الفكري وتكسبه ملكية براءة اختراعه.

أ- الشُّروط الموضوعيّة

تتمثل هذه الشُّروط في الجدَّة والمشروعيَّة، وأن يكون الاختراع قابلًا للتَّطبيق الصِّناعي إضافةً الى العنصر الابتكاري.

1- الجدَّة في براءة الاختراع

يُقصد بالجدَّة في براءة الاختراع يكون الاختراع جديدًا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح البراءة عنه وذلك لأن احتكار الاستثمار الذي يُمنح للمخترع هو في الواقع مقابل الأسرار الصِّناعية التي أهداها للمجتمع،[38] ومفهوم الجدة يفترض أن يكون الاختراع خارج نطاق ما هو معروف في المجال التقني.[39]

وتُعتبر عمليَّة تقييم حداثَة الاختراع عمليَّة معقدة ومهمَّة، تبدأ بمقارنةِ الاختراع بكلِّ ما هو موجود ومُدرج في الحالة العلميَّة السَّائدة [40]،فوفق المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري: **"يُعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور**

---

[37] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص225.

[38] روميلة جويدة، لاوي راضية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012، ص4.

MOUAZ RIKABI, LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE ET L'INTÉRÊT GÉNÉRAL, THESE POUR LE DOCTORAT DE DROIT, ÉCOLE DOCTORALE DE SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES, FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE D'Aix-MARSEILLE, UNIVERSITÉ D'Aix-PARIS, 2019, p172.[39]

[40] عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة، *"دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الاختراع"* ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، العدد2، 2021، ص 188.

عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو ي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الاولوية بها".[41]

والجدَّة المعتد بها في التَّشريع الجزائري هي الجدَّة المطلقة للاختراع، سواءً من حيث المكان ومعنى ذلك ألا يكون الاختراع معروفًا سواءً داخلَ الدَّولة المطلوبِ تسجيلُ براءةِ الاختراع فيها أو في أيِّ بقعةٍ في العالم، أو الزَّمان أي أنَّ الاختراع الذي سبق التَّوصل إليه في أيِّ وقتٍ سابق لتاريخ تسجيل طلب البراءة يعتبرُ فاقدًا لشرط الجِّدة، أو من حيث وسائلِ النَّشر بأن يفقدَ الاختراع جدَّته في حالِ أصبحَ في متناولِ الجمهور قبلَ إيداعِ طلبِ البراءة، عن طريقِ وصفٍ كتابِي أو شفوي أو أيِّ وسيلةٍ أخرى[42].

وقد استثنى المشرِّع الجزائري بعض الحالات من فقدها لشرط الجدة قبل تسليم سند البراءة في الحالات التالية:

- التَّجارب والأبحاث

بالنِّسبة للدُّول التي تأخذ بنظامِ الفحص السَّابق مثل ألمانيا، فلا يتم إجراء التجارب على الاختراع إلى خِلال صُنعه أو خلال إجراءَات منحِ البراءة، ولا يؤدي هذا إلى فقدان الاختراع لعُنصر الجدَّة بحيث لابد ان تُجري الأبحاث والتجارب بطريقة معقولة وبرضاءِ صاحبها.[43]

- إفشاء سر الاختراع بسوء نِيَّة

قد يحدث وأن يتمَّ الكشف عن سِريَّة الاختراع بطريقة غير قانونيَّة عن طريق الغش أو من طرفِ الغير، ليتمكنَ الجمهور من الاطِّلاع عليه بدون إرادة المُخترع، وقد يكون هذا الغير من عمَّال المخترع أو أحد مساعديه، وقد نظَّم المشرِّع الجزائري هذه الحالة في نص المادة الرَّابعة الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[44]

2- المشروعيَّة

تسعى جل القوانين والتَّشريعات إلى ترسيخِ كل ما من شأنه تدعيم مبدأ المشروعيَّة في الملكيَّة الصِّناعيَّة حفاظًا على حقوق أصحاب المال المنقول المعنوي من أي تعدٍ أو انتِهاك.

---

[41]أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[42]علي الجاسم، *عبد الله موسان*،" *شرط الجّدة في براءة الاختراع* "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد63، العدد 6 ،2014، ص370 .

[43]بوترفاس حفيظة، مطبوعة في الملكية الصناعية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان ،2021، ص53.

[44]مرتيز عدة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص 22

ويقصد به عدم مخالفة الاختراع للنِّظام العام والآداب العامة حتَّى لا يوجد مانع قانوني من تسجيل الاختراع يحول من حماية الاختراع قانونيًا.

فاختراع آلة للمقامرة أو جهازٍ لفتح الخزائن الحديديَّة أو تزييف النُّقود أو كشف عقاقير الغرضُ منها الإجهاض، أو ابتكار طريقة صناعيَّة لحفظ الأغذيَّة باستخدام مواد ضارَّة بالصِّحة، فبحكم طبيعتها الغير مشروعة لا تُمنح فيها براءة الاختراع [45].

واشترط المشرِّع من خلالِ الفقرة 4 من المادة 8 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[46] أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعًا ولا يؤدي إلى إضرارٍ بالصالحِ العام سواءً من النَّاحية الصحيَّة أو الاجتماعيَّة أو الاقتصاديَّة، ولكل ذي مصلحة حق المطالبة بإبطالها من خلال رفع دعوى قضائية.[47]

3- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

العملُ الصِّناعي هو كلُّ ما يقومُ به الإنسان لابتكارِ وسائلَ يسيطرُ بها على الطَّبيعة أو العناصرَ الماديَّة فيها ويحقق منها الفائدة له [48]. فالتَّطبيق الصِّناعي يعتبرُ عنصرًا جوهري في الاختراع لأنه يُخرج الاختراع من التَّفكير المجرد إلى عالمِ التَّنفيذ ويعتبرُ صناعيًا كل اختراع يُصنع بواسطة يد الإنسان أو بواسطة آلة ما لإنتاج منافعَ أو التَّوصلِ إلى إنتاج تقنيةٍ مَا. [49]

4- العنصر الابتكاري

إنَّ المقصُود بعنصر الابتكار عدم بداهةِ الاختراع وألَّا تكونَ عبارةً عن فكرة بديهيَّة، حيث لابد أن ينطوِي هذا الاختراع على فكرة ابتكاريَّة أصيلة، تؤدِّي إلى إحداث تقدمٍ صناعي غير مألوف من قبل[50]، فتقيِيم الخطوة الابتكارية يتم على أساسين، وهما مقارنة الاختراع بالفنِّ الصِّناعي السَّائد وقت إيداع الطَّلب وعدم وضوح الاختراع للرَّجل العادي المتخصص في المجال التِّكنولوجي نفسه الذي ينتمي إليه.[51]

---

[45] دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص 37.

[46] أنظر المادة 8 من الامر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[47] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص206.

[48] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص51.

[49] ونوغي نبيل، "*شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري*"، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، العدد 7، يوليو2016، ص114.

[50] المرجع نفسه، ص112.

[51] عبد اللالي سميرة، محاضرات في الملكية الصناعية، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص24.

ب- الشروط الشكلية

تتمثَّل الشُّروط الشَّكلية في الإجراءات الإداريَّة اللازمة لتسجيلِ براءة الاختراع أمام الهيئة المختصَّة بإصدار البراءات وهي المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة، نظمها المشرِّع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والمرسوم التَّنفيذي رقم 05- 275 الذي يُحدد كيفيَّات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، وتتجلَّى هذه الشُّروط في كل من إيداعِ الطَّلب، فحص الطَّلب، تسجيلها لدى الهيئة المختصَّة، ونشرِها.

1- إيداع الطلب

يكونُ إيداعُ طلب الحصولِ على البراءة من المخترِع نفسه أو كل صاحب حقٍ عليها أو من ينوبهما[52]، وذلك طبقا للمادة 10 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[53]، ويرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقهِ في امتلاك سندِ البراءة، كما يحق للمخترع اشتراطَ ذكرِ اسمه، أو للمخترعين في حالة تعدُدهم أن تذكر أسماؤُهم في البراءة باعتبارهم قد ساهمُوا في الاختراع[54].

ويتضمنُ طلب براءة الاختراع طبقًا للمرسوم التَّنفيذي رقم 05-275 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها ما يلي:

- استمارة طلب، ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرُّسومات عند اللُّزوم ووصف مختصَر، تقدَّم في نسختين وتحرَّر باللُّغة الوطنيَّة، ويمكن للمصلحة أن تطلب ترجمة الوَثائق إلى أيّ لغةٍ أخرى.

- وثائق إثبات تسديد الرُّسومات المحددة.

- وكالَة الوكيل، إذا كان المودع ممثلًا من طرفِ وكيل، تتضمن لقب واسم صاحب الطلب وعنوانِه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبيّن اسم الشَّركة وعنوان مقرّها.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التَّنازل عن الأولويَّة.

---

[52] ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص.115.

[53] مرسوم تنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، مصدر سابق.

[54] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص209.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يتضمَّن اسم وعنوان المخترع والشَّخص أو الأشخاص المرخص لهُم بالاستفادة من حق براءة الاختراع.

- في حالة إذا كان الإيداع قد تمَّ من طرفِ عدَّة أشخاصٍ ينبغي أن يتضمَّن الطَّلب على الأقل إمضاء أحدهِم[55].

2 - فحص طلب البراءة

بعد تقديمِ طلب البراءة وتبيَّن استفاءه لجميع البيانات الَّتي يحدِدها القانون من قِبَل الشَّخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإداريَّة في فحص الطَّلب والبتِّ فيه، وتُعتبر هذه المرحلة مرحلةَ كشفٍ وتدقيقٍ حيث في هذه المرحلة يمكن للجهات المختصَّة دراسة الاختراع وملف البراءة.[56]

تختلفُ تشريعات الدُّول في تعامُلها مع طلباتِ البراءة بين تلك الَّتي تأخذ بنظامِ الفحصِ المسبق وتلك الَّتي تكتفي بنظام الإيداع أو نظام الاسبقيَّة الشكليَّة[57].

يَتولىَّ المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة دراسةَ وفحص الطَّلب وفقًا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [58]، حيثُ تقوم إدارة المعهد بفحص الطَّلب شكلاً والتَّأكدَ من صحةِ إجراءاتِ الإيداع، وفي حالة وجود خلل يُمنح المودع مدة شهرين قابلة للتَّمديد عند الضَّرورة المعللة بطلبٍ من المُودع أو وكيله للتَّصحيح.[59]

كمَا جاء في نص المادة 28 من الأمر 03-07 أن المصلحة تقوم أيضًا بالتَّأكد من أنَّ موضوع الطَّلب أي الاختراع غير مقصِي بداهةً من الحماية بموجب المواد من 03 إلى 06 و08[60] وألاَّ يندرج ضمن:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، والمناهج الرياضية.

- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذا طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

- طُرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهِج التَّشخيص.

---

[55]مرسوم تنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، مصدر سابق.

[56]ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص116.

[57]بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص57.

[58]أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[59]نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص90.

[60]أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

- مجرَّد تقديم المعلومات.

- برامج الحاسوب.

- الابتكارات ذات الطَّابع التّزييني المحض.[61]

ومِن خلالِ المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلِّق ببراءة الاختراع[62]، يتبيَّن أن المشرِّع الجزائري يأخذ بنظامِ عدم الفَحص المسبق أو الإيداع المطلق حيثُ ورد في نص المادَّة بأن براءة الاختراع لا تصدر إلاَّ إذَا كانت مستوفيَّة للشُّروط دون أن يتم فحصُها مسبقًا وتقع المسؤولية على عاتق طالب البراءة ومن غير ضمانٍ من الهيئة المختصَّة [63]، بمعنى أن الإدارة تتأكد من الطَّلب من ناحية الإجراءات الشَّكلية، دون النَّظر في الشُّروط الموضوعيَّة [64].

3 - تسجيل البراءة

تحتفظ المصلحة المختصَّة ببراءة الاختراع بسجلٍ خاص يُطلق عليه سجل البراءات، تسجَّل فيه جميع البراءات التي تمَّ تسليمها مقيَّدة ومرتَّبة حسب تسليمها بالرقم التَّسلسلي، واسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطَّلب والتَّسليم وكل العمليَّات الواجب قيدها بموجب التَّنظيم المعمول به.[65]

فبعد التَّأكد من توافرِ جميع الشُّروط القانونية المتعلِّقة بإجراءات الإيداع، تقوم الهيئة المختصَّة بإثبات ذلك الإيداع بمحضر ويُذكر فيه يوم وساعة وتاريخ تسليم الملفات، وتسلَّم نسخة منه لمالك البراءة ويسجل الطَّلب في السِّجل الخاص بطلبات البراءة، كما يجوز لأصحاب ملكية هاتِه الحقوق من أشخاص طبيعية ومعنوية وبعد دفع رسومٍ محددة قانونًا الاطلاع على هذه السِّجلات والحصول على مستخرجاتٍ منه.[66]

4 - نشر براءة الاختراع

تقومُ المصالح المكلفة بالملكيَّة الصِّناعية بنشر المقرر الصَّادر بمنحِ البراءة في النَّشرة الرَّسمية للملكيَّة الصِّناعية، وتكون هذه النَّشرة دورية، تُنشر فيها براءات الاختراع وكل العمليَّات الواجب قيدها، يتم إعدادها حسب المواصفات الدُّولية، وتوزَّع في الجزائر والخارج عندها يصبح حق المخترع قابلاً للاعتراض،

---

[61]أنظر المادة 07 من الامر 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[62]أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

[63]بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص58.

[64]فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 211.

[65]قراش شريفة، "*الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري*"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيسي علي، المجلد 15، العدد01، أبريل 2022، ص739.

[66]بالطيب فاطمة، مرجع سابق، ص24.

وتنشر فيها كافَّة التَّصرفات الّتي تتِم طبقا لأحكام القانون على براءات الاختراع موضوع النَّشر. كما يمنع القانون نشر البراءات التي لها أثر على الصَّالح العام، أو الأمن الوطني لكلِّ دولة.[67]

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

إنَّ التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة من أهمِّ التِّقنيات التِّكنولوجيَّة الحديثة الَّتي متى توفرت فيها شروط اكتساب الملكيَّة الَّتي نصَّ عليها المشرِّع الجزائري، فإنها تُكسب صاحبها حق احتكار استغلاله والتَّصرف فيه بكافة التَّصرفات القانونيَّة، وترتيبا على هذا الحق الاستئثاري لا يستطيع الغير استغلال التَّصميم ذاته بأي صورة من صور الاستغلال دون علمِ صاحبِه.[68]

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تُعتبر التَّصَاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة من المبتكرات الجديدة النَّفعية التي ترد عن ابتكارٍ في الموضوع، وتنطوي على صناعة منتجات معيَّنة أو استعمال طرق صناعيَّة مبتكرة من النَّاحية الموضوعية[69]، حيث سنقوم بتعريفها من النَّاحية التِّقنية والفقهيَّة، ومن النَّاحية التَّشريعيَّة.

أ- التعريف التّقني

يعرّف عالم الالكترونيات التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة على أنَها الكترونيَّات مصغرَة تعمل بأشباه المُواصلات، تُركب في دائرة يطلق عليها الدَّائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورَة الصَّغيرة المصنوعة من مادة السِّليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدَّوائر على صُندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجيَّة وتنقسم هذه الدَّوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشَّاحنات الالكترونيَّة، ودائرة متكاملة رقميَّة لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النُّظم الرقميَّة، كالحواسيب تعتمد هذه الدَّوائر على نظام التَّرقيم العشري أو الثُّماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثَّابتة في الحاسوب.

ويعرفها البعض على أنَّها: " **مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها**".[70]

---

[67] بالطيب فاطمة، مرجع سابق، ص 741.

[68] عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص108.

[69] بوبكر نبية، "*مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري*"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كليـــة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مارس 2018، ص162.

[70] ناصر موسى، "*النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري*"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان 2018، ص 54.

ب- التعريف الفقهي

أمَّا من النَّاحية الفقهيَّة فقد عرفتها سميحة القليوبي أنها:**" كل ترتيب ثلاثي الابعاد وأن يكون أحد عناصر هذه الابعاد نشطًا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع "**

فتعتبر الدَّوائر المتكاملة كل منتج يؤدِي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتَّصل بعضها بعض، إحداها على الأقل عنصر نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر فيما بينها من وصالات ضمنَ جسم مادي معيَّن أو عليه سواءً كان المنتج مكتملاً أو في أيّ مرحلةٍ من مراحلِ إنتاجهِ.[71]

وقد عـرَّف الأسـتاذ معـلال فؤاد التصـاميم بأنها "مخترعـات تتعلَّق بالميدان الإلكتروني وتقـوم علـى إدماجِ عددٍ كبيرٍ من الوظائف الكهربائيَّة في مكـونٍ صـغير عـن طريـقٍ ترتيـبٍ ثلاثـي أبعـاد العناصـر أحـدُها على الأقل نشط ولبعض أو كلّ وصلات دائرة البرمجة" [72]

وعرفتها عطية عبد الحليم صقر بأنها: "إدماجُ عددٍ كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوبٍ معين في مكون صغير، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونيَّة، وعادة ما تستخدم هذه الدَّوائر في صناعة السَّاعات والأجهزة الكهرو منزليَّة".[73]

ج- التَّعريف التَّشريعي

لقد نصَّ عليها المشرّع الجزائري في الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة وعرَّفها في المادة 2 منه كما يلي: **"الدائرة المتكاملة: منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.**

التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع." [74]

من خلال التَّعريف الَّذي قدَّمه المشرّع يمكن الملاحظة انَّه قام بتعريف كلٍ من الدَّائرة المتكاملة والتصميم الشَّكلي بصفةٍ مستقلَّة، في حين انَّهما عنصران متَّصلان مكمِّلان لبعض.

---

[71] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 73.

[72] بوبكر نبية، مرجع سابق، ص164.

[73] ناصر موسى، مرجع سابق، ص 55.

[74] أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مصدر سابق.

ومن أمثلة الدَّوائر المتكاملة السَّاعات الإلكترونيَّة، الدوائر المدمجة في الهواتف النَّقالة، أو تلك الَّتي تُستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللَّوحة الأم..[75]

ثانيا: شروط اكتساب ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لاكتساب ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لابد من توفر شروط موضوعية وشروط شكلية حتى يتمتع صاحبها من الحماية القانونية من أي تعدي غير مشروع من الغير.

أ- الشروط الموضوعية

حتَّى تحظى التَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة بالحماية القانونية اللاَّزمة، لابد من توفر شرطين يتمثلان في الجِّدة وأن يكون له القابلية للتطبيق الصناعي.

1- الجِدة في التَّصاميم الشكلية للدوائِر المتكاملة

نصَّ على المشرّع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية الدوائر المتكاملة بقوله: «**...ولم يكن متداولًا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة**». [76]

حيثُ اشترط المشرّع ألَّا يكون التَّصميم معروفًا لدى مبتكري التَّصاميم الشَّكلية، وأهلِ الحرفة، وأن تكون مغايرةً للتصاميم المعروفة في الوسطِ الصِّناعي لها أو أي تصاميم معروفة، ولكن طريقة ربطها جديدة، أي أن يكون جديدا من حيث الشكل، وليس بالضرورة أن يؤدي هذا المنتوج إلى وظيفة الكترونية، مغايرة للوظائف الإلكترونية التي تؤديها الدوائر المتكاملة المعروفة من قبل، والمعروفة في الساحة الإلكترونية.[77]

وشرط الجدَّة ينحصرُ في الجانب الموضوعي للمنتجات في التَّصاميم الشَّكلية حيث يرد على التَّخطيط المعتمد لإنتاج الدَّائرة المتكاملة والقائم على تحديد الموقع الطَّبيعي لكلِّ عنصرٍ فيها.[78]

2- القابلية للتَّطبيق الصِّناعي

العملُ الصِّناعي هو كلُّ ما يقوم به الإنسان لابتكار وسائلَ يسيطرُ بها على الطَّبيعة أو العناصر المادَّية فيها ويحقق منها الفائدة له[79].

---

[75]نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 102.

[76]أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مصدر سابق.

[77]ناصر موسى، مرجع سابق، ص 56.

[78]بوبكر نبية، مرجع سابق، ص175.

[79]نوري حمد خاطر، مرجع السابق، ص51.

بمعنى يجبُ أن يكونَ التَّصميم الشَّكلي قابلاً للتطبيقِ الصِّناعي على المنتجات بصفةٍ تميزها عن غيرها، على سبيلِ المثال التِّصميم الشَّكلي المتواجد بالآلة الحاسبة أو المذياع[80]. وقد نص على ذلك المشرِّع في المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 03-08 المتعلق بقوله:" **... المعد لدائرة متكاملة بغرض التَّصنيع."**[81]

ب- الشَّروط الشَّكلية

نظَّمها المشرِّع الجزائري بموجب احكام الأمر 03-08 المتعلِّق بالتَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة[82]، والمرسوم التنفيذي 05-276المؤرخ في 2 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التَّصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المتمثلة في إيداع الطَّلب، التَّسجيل والنَّشر.[83]

1- **إيداع الطلب**

طبقًا للمادتين9 و10 من الامر 03-08 المتعلِّق بالتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة، فأنَّ إيداع طلب الحماية يكون بتقديمِ صاحب الحق أي المبدع طلب حماية التَّصميم الشَّكلي بشكلٍ مباشر إلى المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصناعيَّة، أو بشكل غير مباشر كإرساله بواسطة رسالة بريديَّة مع الاشعار بالاستلام.[84]

أو من ذوي الحقوق من خلفه العام، الذي يلزم بإرفاق الطَّلب بتصريح يثبت حقَّه في اكتساب الحماية، وبما أنَّ الخلف هم الورثة فإن ملكية التَّصميم الشَّكلي تكون بينهم على الشُّيوع ما لم يتفقوا على طريقة لاستغلاله.[85]

أمَّا إذا تمَّ انجاز التَّصميم الشَّكلي ضمن إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل، فإنَّ الحقَ في الإيداع يعودُ للهيئة المستخدمة لأنها تموله وتوفر للمبتكر الجو المناسب، إلَّا إذا كان العقد الذي بينهما نص على خلاف ذلك[86]

كما حددت المادتين 04 و03 من المرسوم التنفيذي 05- 276 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على الوثائق والبيانات الواجب توافرها.

فبالنسبة للوثائق وطبقا للمادة 03 فتتمثل في:

- طلب تسجيل التَّصميم الشَّكلي، وكذا وصف مختصر ودقيق للتَّصميم.

---

[80] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 103.

[81] أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مصدر سابق.

[82] أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف الذكر.

[83] مرسوم التنفيذي 05-276، الذي يحدد كيفيات إيداع التَّصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، مصدر سابق.

[84] بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 88.

[85] ناصر موسى، مرجع السابق، ص60.

[86] بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 88.

- نُسخة أو رسم للتَّصميم الشَّكلي إضافةً للمعلومات المحددة للوظيفة الالكترونية للدَّائرة المتكاملة.

- العناصر المثبتة لحق الحماية المذكورة في المادتين 09و10 من الأمر 03-08 المتعلق بالتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة.

- وثيقة اثبات دفع الرُّسوم.

- وكالة الوكيل إذا كان المودع ممثلاً من طرف وكيل.[87]

كما حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05- 276 عناصر طلب التسجيل:

- اسم المودع ولقبه وعنوانه وجنسيَّته، أما بالنِّسبة للشَّخصية المعنويَّة، فاسم شركته وعنوانِ مقرّها ولا تقبل الإشارة إلى عنوان عسكري أو عنوانَ بريد ماكث، وإذا شمل الإيداع اشتراك عددٍ من الأشخاص يقدِّم كل شخص منهم هذه البيانات.

- وكالة الوَكيل، تبيَّن فيه لقبَ صاحبِ الطلب واسمه وعنوانه، أو إذا كانَ الأمرُ يتعلق بشخصٍ معنوي يبيّن اسم شركته وعنوان مقرها. وتكون هذه الوكالة مؤرَّخة وممضاة من صاحب الطَّلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبيَّن فيها صفة صاحب الإمضاء.

- وصف مختصر ودقيق للتَّصميم الشَّكلي. ويمكن أن يتمثل هذا الوصف في تحديد اسم التَّصميم الشَّكلي أو تعيين المنتوج الملحق به وكذا مجال استعمال هذا المنتوج.

- تاريخ أول استغلال تجاري للتَّصميم الشَّكلي للتأكد إذا كان هذا التَّاريخ سابقًا التاريخ طلب التسجيل في أي مكانٍ من العالم.

- قائمة المستندات المودعة، تبيّن عدد صفحات الوصف، وعدد لوحات الرُّسوم وكذا كل وثيقة ملحقة بها.

يجب أن يكون الطَّلب مؤرخًا وممضى من صاحبِ الطَّلب أو وكيله وتبيَّن صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يتعلقُّ بشخصٍ معنوي، وفي حالة ما إذا تمَّ الإيداع باسم عدة أشخاص، يُمضى الطلب من أحد المودعين على الأقل. [88]

في حالةِ عدم استيفاء الطَّلب للشُّروط التي اقرَّها المشرع في المواد 03 و04، 05 من المرسوم التَّنفيذي05- 276 الذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، تبلغ المصلحة

[87]مرسوم تنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، مصدر سابق.

[88]مرسوم تنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، مصدر سابق.

المختصَّة المودع وتطلب منه إتمام الملف في أجلِ شهرين قابلة للتَّمديد لفترة أمدها شهر واحد في حالة الضَّرورة المعللة، أما في حالة عدم التَّصحيح في هذا الأجل يعتبر الطَّلب مسحوبًا.[89]

2- التَّسجيل والنَّشر:

بعد فحصِ الجهة المختصَّة للطَّلب المودع والتَّأكد من استِفاءه لجميعِ الشُّروط، يقيَّد في سجل التَّصاميم الشَّكلية، ويذكر فيه اسم صاحب التَّصميم ولقبه وعنوانه وجِنسيَّته، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الوكيل، والوصف المختصر والدقيق للتَّصميم الشَّكلي وتاريخ الإيداع، وتاريخ ورقم التَّسجيل وتاريخ أول استغلال تجاري للتَّصميم الشَّكلي في أي مكانٍ من العالم.

كما يقيَّد في سجلِّ التَّصاميم الشَّكلية كل تعديل يطرأ على تسمية أو عنوان أصحاب التَّصاميم الشَّكلية أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.[90]

إضافة إلى أنه لا يتم التَّطرق إلى مراقبة مدى صحَّة البَيانات الخاصة بالطَّلب من طرف المصلحة المختصَّة بالمعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصناعيَّة، أي أنه يتمُّ تسجيل التَّصميم الشَّكلي دون القيام بفحص الأصَالة أو صحَّة البيانات في الطَّلب والشُّروط الموضوعيَّة، بل تترك للقُضاة، بعدها تقدِّم المصلحة المختصة شهادة التَّسجيل للمودع.[91]

يُعتبر النَّشر عملية إداريَّة يتولاَّها المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصناعيَّة، حيث يقوم بعمليَّة نشر تسجيل التَّصميم الشَّكلي في النَّشرة الرَّسمية، إذ يعتبرُ إعلانًا للجمهور أن التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة موضوع حماية قانونيَّة.[92] كما نص المشرع على أنه يمكن لأيِّ شخصٍ الاطلاع على التَّصاميم الشَّكلية والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم محدد، كما يمكن الاطلاع على ملف التَّصميم الشَّكلي المسجل شرط ألَّا تسلم أي نُسخة منه دون ترخيصٍ من صاحبِه ودون تسديدِ الرُّسوم المحددة لذلك.[93]

المطلب الثاني: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الابتكارات الشكلية

تصنف الرُّسوم والنماذج الصِّناعية ضمن المبتكرات الصِّناعية ذات القيمة الجمالية الفنيَّة التي تعطي للمنتجات صفة مميزة وطابعا جماليا وشكلا يميزها عن باقي المنتجات المعروضة في السوق.

---

[89] أنظر المواد 03 و04، 05 مرسوم تنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، السالف الذكر.

[90] أنظر المواد 07 و10، مرسوم تنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، السالف الذكر.

[91] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 105.

[92] زروقي بوزناد، *"شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني"* ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد06، العدد01، جامعة وهران2، الجزائر، جوان2021، ص618.

[93] نسرين شريقي، مرجع السابق، ص105.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصرًا هامًا من عناصر الملكية الصناعية لكن التطور الكبير الذي عرفته الاختراعات في السنوات الأخيرة في المجال الالكتروني والتقني طرح عدة إشكالات متعلقة بحماية هذه التقنيات، فالرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد على سطح المنتوجات تكسبها ذاتية مميزة، ومظهرًا خاصا، أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي تتخذه حجم المنتوجات ليعطيها حجمًا مبتكرا.[94]

عرَّف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة 01 من الامر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[95]، وحسب هده المادة في الفقرة الأولى يعتبر الرسم هو كل ترتيب للخطوط على سطح المنتج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا، ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى. وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيمائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.[96]

أما في الفقرة الثانية فقد تطرق المشرع لتعريف النموذج الصناعي بأنها عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه السلع فيضفي عليها صفة الجمال والجاذبية، وتتميز عن الرسوم في كونها لا تمثل على مساحة مسطحة، بل تكون في قالب ذو ثلاثي الأبعاد.[97]

الفرع الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

سنتطرق فيما يلي إلى شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية من ناحية الشروط الموضوعية أولا، ثم الشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات الإدارية.

أ- الشروط الموضوعية:

تتجلَّى هذه الشُّروط في كل من جدَّة الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية، المشروعية إضافةً إلى القابلية للتطبيق الصِّناعي.

---

[94] نوارة حسين، مرجع السابق، ص 33.

[95] أمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مصدر سابق.

[96] فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص 262.

[97] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص115.

1- الجدَّة

جاء في المادَّة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرُّسوم والنَّماذج الصناعية بقولها: "**إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرُّسوم والنَّماذج الأصلية الجديدة دون غيرها**".[98]

أي أنَّ شرط الجدَّة اللاَّزم توافره في الرَّسم لكي يحقق الرَّسم أو النَّموذج الهدف والغرضَ الذِّي وجد من أجله ويجب أن يكونَ وليد ابتكارٍ جديد متميِّز عن غيرهِ من الرُّسوم والنَّماذج، والجدَّة التي أخذ بها المشرّع الجزائري هي الجدَّة المطلقة من حيث الزَّمان والمكان، بِحيثُ يكونُ جديدًا داخل التُّراب الوطني وخارجَهُ.[99]

ولكن كيَّف الفقه الجِدَّة المطلوبة في الرَّسم والنَّموذج على أنَّها جِدَّة نسبيَّة وبرَروا ذلك من حيثُ أن الجدَّة المطلقَة قدْ تؤدي إلى حِرمان الكثير من الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية من الحماية لأن أغلبها مستوحاة أو مقتبسة أو مشتقة من رسومٍ أو أعمالٍ سابقة. [100]

2- **المشروعية**

تنصُّ المادة 07 من الأمر رقم 66-86المتعلق بالّرسوم والنماذج الصناعية على: " **يُرفض كل طلب يتضمَّن أشياءً لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو يمس بالآداب العامة** ".[101]

أي أنَّ المشرع الجزائري حضرَ التَّصديق على كل طلب لأيِّ رسم أو نموذج إذا ما كان غير مشروع ومخلاً بالآداب العامة.

ولا يستفادُ من الحماية القانونيَّة للرسوم والنَّماذج الصناعية متى ما كان شكلُها مخلاً بالنظامِ العام كالرُّسوم والنَّماذج الخلاعيَّة، حتى إن كانت تتمتع بالحماية القانونية في الدُّول الأجنبيَّة طبقًا لما جاءت به المادَّة 7 من تشريع الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة[102].

---

[98]أمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

[99]سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، ص19.

[100]بلقاسمي كهينة، "*ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية*"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 712.

[101]أمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

[102]فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص268.

3- القابلية للتطبيق الصناعي:

يقصدُ بهذا الشَّرط إمكانيَّة استغلالِ الرَّسم أو النَّموذج كقالبٍ أصلِي لصنعِ وحداتٍ أخرى، ويجسَّد هذا الاستغلال الوظيفة النفعية للرسم والنموذج أي أنه يستخدم لتمييز المنتجات عن غيرها،[103]، بحيثُ يكتسب الرَّسم أو النَّموذج الِصفة الصِّناعية من خلال استخدامه على المنتجات أو السِّلع.[104]

نصَّ المشرّع الجزائري على هذا الشَّرط في المادَّة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 86-66 المتعلق بالرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية: **"يُعتبر رسمًا كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصِّناعة التَّقليدية، ويعتبر نموذجًا كل شكلٍ قابل للتَّشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النَّماذج المشابهة له بشكله الخارجي".**[105]

ب- الشُّروط الشَّكلية:

إضافةً إلى الشُّروط الموضوعية لاكتساب ملكية الرُّسوم أو النَّماذج الصِّناعية، اشترط المشرع شروطًا شكليَّة وهي كل الإجراءات الإداريَّة التي يتطلبها القانون للتَّسجيل حتى تتمتع بالحماية القانونيَّة الكاملة.

1- إيداع الطلب

طبقًا للأمر رقم 66-86 المتعلِّق بالرُّسوم والنَّماذج فأن على مُبتكر الرَّسم أو النَّموذج أو وكيله أن يقدم طلب الإيداع إلى السُّلطة المختصَّة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصِّناعية، حيث يتم هذا الإيداع بتسليمِ الرَّسم أو النَّموذج إلى الجهة المختصَّة داخل ظرفٍ موصى عليه مع طلبِ الإشعار بالاستلام.[106]

على طلب الإيداع أن يتضمَّن على ما يلي:

- أربعُ نسخٍ من تصريح الإيداع.

- ستُّ نسخٍ مماثلة من تمثيل الرَّسم أو عيّنتان من كل واحد من الأشياء أو الرُّسوم.

- وصل يثبتُ دفعَ الرُّسوم الواجب أداؤها.[107]

---

[103]بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص712.

[104]صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص110.

[105]أمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

[106]أنظر المادة09، الفقرة الأولى، أمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، المصدر نفسه.

[107]أنظر المادة09، الفقرة الثالثة، أمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

قد تكونُ عمليةُ الإيداع من مبتكرِ الرَّسم أو النَّموذج أو بواسطةِ وكيلٍ عنه إلى الجهة المختصَّة، وهذا الوكيل ملزم بتقديم وكالة ممضاة بخط اليَّد، وكل إيداع لم يرفق بالمستندات المطلوبة تعدُّ باطلةً.[108]

كما يجبُ ان يتضمَّن تصريح الإيداع كل من اسم ولقب وجنسيَّة ومحلَ إقامةِ المبتكر ووكيله عند الاقتِضاء، أمَّا في حالةِ الشَّخص المعنوي فيجبُ ذكرُ اسمه وعنوانِه ومقره، عدد ونوع الأشياء المطلوب إيداعها ذلك دون أن يتجاوز هذا العدد المائة في إيداعٍ واحد.[109]

وقد أضافَ المشرّع على أنَّه يجبُ أن تكون جميع المستندات المودعة ممضاة بتوقيع المودع، وأن تكون عيّنات الرَّسم أو النَّموذج المودعة حاملةُ لبطاقة مخصصة لهذا التَّوقيع[110]، ويجب أن تكون الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرُّسوم مُضمَّنةً في صندوقٍ محكمِ الإغلاق يوضعُ عليه ختم وتوقيع المُودع.[111]

وفيما يتعلَّق بالضَّرائب الواجبَّةِ دفعُها أثناء الإيداع طبقا للمادة 15 فهي تشمُل ضرائبًا ثابتةً ومستقلة عن الرُّسوم أو النَّماذج المودعة، إضافةً إلى ضرائبَ تُدفع عن كلِّ رسمٍ أو نموذج، وعند الاقتضاء ضرائبَ النَّشر[112] .

2- التَّسجيل والنَّشر

بعد قيامِ المودع بإيداعِ طلبِ تسجيلِ الرَّسم أو النَّموذج الصِّناعي، تقوم الجِهة المختصة بنقل التّصريح بالإيداع في دفترِ الرُّسوم والنَّماذج، مع ذكرِ تاريخِ وساعةِ تسليمِ المُستندات أو استلامِ الظَّرف الذي يتضمَّنُها، وكذا رقم الإيداع مع وضعِ ختمِها ورقم التَّسجيل على كل المستندات المسلَّمة.[113]

تشرع المصلحة المختصَّة بعد ذلك في تسجيل الإيداع بعد فحصِ المستندات المرفقة له ودفع الرُّسوم الواجبِ أداؤُها من النَّاحية الشَّكلية فقط، أي فقط تلك الإجراءات الَّتي يمكنُ التَّحقق منها دون فتح الصُّندوق، كون الإيداع لا يعتبرُ مكونًا للحقوق بل هو مصرحٌ لها،[114] وعند عدم استيفاء الطَّلب للشروط القانونيَّة تطلبُ

---

[108]منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014، ص15.

[109]سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015، ص19.

[110]أنظر المادة09، الفقرة الرابعة من الأمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

[111]أنظر المادة09، الفقرة الخامسة، الأمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، المصدر نفسه.

[112]أنظر المادة 15، الأمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، المصدر نفسه.

[113]سهيلة شتيوي، مرجع سابق، ص16.

[114]منديل رشيد، مرجع سابق، ص16.

المصلحة المختصَّة من طالب التَّسجيل إكمالَ تلك الشُّروط وتعديلِ الطَّلب، وفي حالة امتناعه عن ذلك فإنه يحق للمصلحة المختصَّة اتخاذ قرار باعتبار طالب التَّسجيل متنازلاً عن طلبِه. [115]

بعد فحص الهيئة من استيفاء الطَّلب لجميع الشُّروط القانونيَّة التي نصَّها المشرِّع الجزائري، تسلَّم إلى المودع نسخة من التَّصريح وتكون بمثابة اثباتٍ للإيداع.[116]

يقوم بعدها المعهدُ الوطني للملكيَّة الصناعية بنشر الإيداع بعد أن يقدِّم صاحب الرَّسم أو النَّموذج عريضة متضمِّنة طلبَ نشر الإيداع، حتى يتمكَّن الكافَّة من الاطِّلاع عليه في النَّشرة الخاصَّة بالملكيَّة وقد يكون النَّشر سريًا أو علنيًا، فيكون سريًا خلال الفترة الأولى من الحماية والمتمثِّلة في عامٍ واحد، بشرط ألَّا يطلبَ المودع أو أصحاب حقوقِه نشرَه، ويصبحُ علنيًا بصفة إلزاميَّة عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرَّسم أو النَّموذج.[117]

ويجوزُ لمبتكر الرَّسم أو النَّموذج طلبَ نشر كل الإيداعات ومحتويَاتها أو بعضها حسب رغبته، فتوضع الأشياء الَّتي لم يطلب نشرُها في صندوقٍ خاص بها ومغلق يحمل ختم المصلحة المختصة.[118]

يجوز لكل شخص طلب نسخةٍ من الرَّسم أو النَّموذج، وصورة من الملحق التَّفسيري وتحمل كل صورة منسوخة لقب واسم المودع، وحرفته ومسكنه ورقم التَّسلسل المخصص للإيداع، وتاريخ ترويج النَّشر،

وترفق عند الاقتضاء ببيان تفسيري، لكن لا يمكن للغير أخذ نسخٍ من الصُور أو من الأشياء، كما يُحضرُ نقلها لأي سببٍ كان وذلك حمايةً لصاحبها من أي تقليدٍ قد يتعرضُ له.[119]

---

[115] سارة الواعر، مرجع سابق، ص21.

[116] أنظر المادة 12، من الأمر رقم 66-86، متعلق بالرسوم والنماذج، مصدر سابق.

[117] سهيلة شتيوي، مرجع سابق، ص17.

[118] منديل رشيد، مرجع سابق، ص16.

[119] سارة الواعر، مرجع سابق، ص23.

المبحث الثاني: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الإشارات المميزة

تتضمَّن الملكيَّة الصناعيَّة عناصرَ ذاتَ طابعٍ فنِّي جمالي ترِدُ على إشاراتٍ أو بياناتٍ ترمي إلى تمييز بعضِ المنتجات أو المُنشآت أو الخَدمات في السُوق، لحمايتها من المنافسة الغير مشروعة وفقًا لقوانين نظَّمها المشرّع.

المطلب الأول: العلامات

للعلامات دورٌ هام في حماية حقوق المستهلكين من أساليب الغش والاحتيال لتضليلِ جمهور المستهلكين، حيث يتمثَّل دورها في تمييز السِّلع أو الخدمات عن مثيلاتها والظُّهور في شكلٍ يجذب المستهلك[120].

وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين المستهلك من التعرف سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور وخديعته في أمرها، ما يشكل حافزا له لتحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الإنتاج ليضمن اكتسابها لسمعة مرموقة تمييزها على مثيلاتها في ميدان المنافسة.[121]

الفرع الأول: تعريف العلامات

سنقوم بتعريفها من الناحية الفقهية أولا ثم التشريعية ثانيا.

أولا: التعريف الفقهي

عُرفت فقهًا من طرف عدَّة دارسين من بينهم "محمد حسين إسماعيل" الذي عرَّفها بأنها: " **أداة مميزة تخص تاجرًا أو صانعا لتمييز خدمته عما يشابهها، وقد تكون رمزًا، رسمًا، حرفًا ... الخ، تستهدف التَّدليل على أصلِ السِّلعة وضمان مزايا معينَّة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم** "[122]

وقد عرَّفتها "سميحة القيلوبي"على أنَّها: **"كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي أو يتخذ شعاراً لتميز منتجات مشروع تجاري أو صناعي أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها**

---

[120]نسرين شريقي، مرجع سابق، ص141.

[121]مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص657.

[122]نوارة حسين، مرجع سابق46.

المشروع وتهدف العلامة التِّجارية أو الصِّناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضِّلونه من بضائع وسلع. "[123]

كما عرَّفها "محمود علي الرشدان"**: أن العلامة التِّجارية هي كل شكلٍ ظاهر ومميز ويُدرك بالبصر إذا كان يُستخدم أو يراد أن يستخدم إما في تميز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها، وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات أو الخدمات تعود لشخصٍ معين طبيعي أو معنوي مالك هذه العلامة بسبب صنعها أو انتقالها أو الاتجار بها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات."[124]**

ثانيا: التعريف التشريعي

عرَّفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02 في الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كما يلي**: "العلامات: كل الرُّموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدما شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدما غيره." [125]**

ومنه فإنَّ العلامات عبارةٌ عن رموز أو إشارات يتخذها الشَّخص الطَّبيعي أو المعنوي لتمييز منتجٍ، سلعة أو خدمة عما قد يشابهها في العالم التِّجاري والصِّناعي، وقد تتخذ أشكالًا من أسماءٍ أو كلمات، أحرف أو صورا وأشكالا مميزة، وتوفر بذلك الحماية للمستهلك من أي تضليل من جهة، ولصاحبها من أي تقليدٍ قد يطرأ من طرفِ الغير من جهةٍ أخرى.

الفرع ثاني: أنواع العلامات

لم يتطرَّق المشرع الجزائري للأنواع المختلفة للعلامات من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، إلاَّ أنَّه أدرج جملة من الرموز القابلة لتكوين العلامة على سبيل الحصر وعرفها، غير أنه لم يقم بتصنيف وتمييز هاته الأخيرة، ومنه سنتطرق لتعريف هذه الأنواع.

---

[123] محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة، الأردن، 2009، ص13.

[124] المرجع نفسه، ص13.

[125] أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مصدر سابق.

أولا: العلامة التِّجارية

هي إشارة يستخدمُها التجار شعارًا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواءً من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة، فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع.

عرفها "أحمد" طه السنوسي" على أنها **" العلامة التجارية تتخذ لتمييز السلعة المادية، كما تتخذ لتمييز الخدمة المعنوية، ولذلك فإنها أي صورة أو إشارة تستخدم للتعريف بالمادة "Article" أو الخدمة "Service" وهي من القوة بحيث تتخذ الفصل إنتاج شخص أو خدمة عن إنتاج أو خدمة الأشخاص الآخرين."**[126]

كما عرَّفها المشرِّع من خلال المادة 02 فقرة 01من الأمر رقم 03/06مؤرخ في 19جويلية 2003المتعلِّق بالعلامات التجارية والتي جاء فحواها كما يلي: **" كل الرُّموز القابلة للتَّمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرُّسومات أو الصُّور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها والمركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره "** [127]

كما أن الوظيفة الإعلانية للعلامة التجارية، والتي يعتبرها الاقتصاديون خاصيةً اقتصادية بالغة الأهمية للعلامة التجارية فهي الوسيلة المثلى للإعلان.[128]

ثانيا: العلامة الصِّناعية

هي إشارة يضعها الصَّانع او المنتِج، لتمييز المنتجات والسِّلع التي يقوم بصنعها من المنتجات الأخرى، إذن فالعلامة الصِّناعية تشير إلى مصدر الإنتاج، وتعتبر الزامية ولو في الحالة الّتي لا يتولَّى المنتِج تسويق منتجاته بنفسه بهدفِ لفت انتباه الجمهور. [129]

---

[126] نوارة حسين، مرجع سابق، ص 46.

[127] أمر رقم 03-06، المتعلّق بالعلامات التجارية، مصدر سابق.

[128] NAIM SABIK, Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, Thèse de Doctorat en Droit privé, École doctorale : Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2010, p 45.

[129] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 164.

ثالثا: علامة الخدمة

لقد أدَّى امتداد مكانة العلامة في الحياة الاقتصادية في الوقتِ الحاضر إلى توجه فئاتٍ من الأشخاص إلى القيامِ بإتباع رغبات الجمهور بتقديم خدماتٍ والتَّخصص فيها مثل خدمات النَّقل والاتِّصالات، والسِّياحة، فهذه الإشارات والرموز تميِّز الخدمات الَّتي يستخدمُها التَّاجر في أداءه للخدمة ولا تميِّز السلع والمنتجات.[130]

وقد عرف المشرِّع الجزائري مصطلح "الخدمة" في المادة الأولى من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات " **الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصاديّة**" [131].

الفرع الثالث: شروط اكتساب ملكيَّة العلامات

لاكتساب الملكيَّة والحماية القانونية الكامِلة للعلامات، أوجبَ المشرِّع جملةً من الشُّروط تنقسم إلى شروطٍ موضوعيَّة، وأخرى شكليَّة مرتبطة بالإجراءات الإداريَّة.

أولا: الشُّروط الموضوعية

تتمثل هذه الشُّروط في كل من جدَّة العلامة، وعدم مخالفتِها للآداب والنِّظام العام، إضافةً للطَّابع المميِّز ما يجعلُها مغايرةً ومميزةً عن غيرها من العلامات المماثلةِ لها.

أ- الجِدَّة

لم ينصَّ المشرِّعُ صراحةً على شرطِ الجدَّة في العلامات لكنَّه يمكنُ استخلاص شرطَ الجِدَّة من نصِّ المادة 07 الفقرة 09 من الأمر 03 / 06 المتعلق بالعلامات في عبارة: «**تستثنى من التَّسجيل .... الرُّموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلبِ تسجيل**».[132]

أي أنه بمفهوم المخالفة، يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل، بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي تم

---

[130] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص45

[131] أمر رقم 03-06، المتعلّق بالعلامات التجارية، مصدر سابق.

[132] أمر رقم 03-06، المتعلّق بالعلامات التجارية، السالف الذكر.

تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية. فالجدة في العلامات هي جدة نسبية والجدة الطلوبة هي جدة الاستعمال التي تمنع اللبس والتضليل بالنسبة للمستهلك.[133]

إذ لابد أن تكون العلامة لم يسبق استعمالها من طرف شخص آخر، ثم تركت أو تم الخلي فتدخل في الملك العام.[134]

ب- المشروعية

يختلفُ معيارُ مشروعيةِ العلامة من دولةٍ الى أخرى، فلا يوجد معيار ثابت لتحديدِه، فالعلامة التي تمسُّ الشَّعائر الدِّينية تعدُّ مخالَفة في دولةٍ ما وقد لا تعدُّ كذلك في دولةٍ أخرى[135].

ويُقصد بمشروعيَّة العلامة التِّجارية ألَّا تكون العلامة ممنوعةً قانونًا، أي أن تسمح النُّصوص القانونية تسجيلها[136]،وقد استثنى المشرّع في المادة 7 الأمر03-06 المتعلِّق بالعلامات استعمال رموزا معينة واعتبرها مخالفةً للنِّظام والآداب العامة [137]، كما انه أشار في المادة 08 من نفس الأمر على استقلال العلامة عن موضوعها أو طبيعةِ السِّلعة أو الخدمة الَّتي تقدِّمها، لأن عدم المشروعية يجب أن تنصبَ على العلامة ذاتِها لا على موضوعها[138].

ج- الطَّابع المميِّز للعلامة

إضافةً الى عنصرِ الجدَّة والمشروعيَّة لصِحَّة العلامة اشترط المُشرّع أن يكونَ لها طابعًا مميزًا لحمايتها من جهة، وكضمانٍ للمستهلك لتجنبِ الوقوع في أيِّ لبسٍ بتمييز العلامة عن غيرها من العلامات أو الخدمات.

فالهدفُ والغاية من وضعِ العلامة على المنتوج هي بالأساس إعطائَه هويَّة خاصَّة به وجعله مختلفًا عن المنتجات التي تعدُّ من نفسِ الصِّنف[139]

---

[133]رمزي حوحو، كاهنة زواوي،" *التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري*" ، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص712.

[134]مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص659.

[135]نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص296.

[136]صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص284.

[137]أمر رقم 03-06، المتعلِّق بالعلامات التجارية، مصدر سابق.

[138]طيب كـهينة، تماقيلت لامية، الملكية الصناعية والنظام العام مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 41.

[139]شعبان الحاج عبد القادر، ميزات العلامة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران،2011، ص12.

إنَّ طابعَ التَّمييز يعتبر جوهرُ العلامة والغاية التي أنشأت من أجلها ولا تصحُّ أيَّةُ علامة بدونه، حيث أن استعمال المشرع الجزائري لكلمة "تمييز" في المادة 02 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 -06المتعلق بالعلامات والتي جاء فيها: **" العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"**[140]. وذلك بغرض تبيان الوظيفة الأساسية للعلامة وهي تمييز المنتجات التي توضع عليها.[141]

ثانيا: الشروط الشكلية

إضافةً إلى الشُّروط الموضوعيَّة يجب توافر شروط شكليَّة نصَّ عليها المشرع في كل من الأمر 03-06 التعلق بالعلامات، والمرسوم التَّنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيَّة إيداع العلامات التِّجارية وتسجيلها حتى تتمتَّع العلامة بالحماية القانونية الكاملة.

أ- إيداع طلب التسجيل

يكونُ الحق في طلبِ إيداع تسجيلِ العلامة لمن يقوم بإيداعها ويكون جزائريًا، ويمكن أن يكونَ أجنبيًا مقيمًا بالجزائر، فللأجانبِ حقَ الاستفادة من التَّشريع الخاص بالعلامات عند التزامهم بالإجراءات المفروضة بموجبه، وذلك طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفية إيداع العلامات التِّجارية وتسجيلها.[142]

يتمُّ إيداع طلب التَّسجيل لدى الهيئة المختصَّة ويرسلُ إليها عن طريق البريد أو بأيِّ وسيلةٍ تثبت الاستلام، لتسلِّم المصلحة المختصَّة بعد ذلك إلى المودع أو وكيله نسخةً من طلبِ التَّسجيل تحمل تأشيرة المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة، وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.[143]

ويتضمَّن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرَّسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

---

[140]أمر رقم 03 -06، المتعلق بالعلامات، مصدر سابق.

[141] شعبان الحاج عبد القادر، مرجع سابق، ص21.

[142]ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، مرجع سابق، ص289.

[143]مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

- صورة من العلامة على ألَّا يتعدى مقاسُها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرَّسمية، وفي حالة إذا كان اللَّون عنصرًا مميزًا للعلامة ويشكِّل ميزة هامة للعلامة، فعلى المودع أن يُرفق الطَّلب بصورٍ ملونة للعلامة.

- قائمة واضحة وكاملة للسِّلع والخدمات.

- وصل إثبات دفع الرُّسوم المستحقَّة.

- وكالة الوكيل تكون مؤرخة وممضاة، وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

وللمودع في حالةِ وجودِ خطأٍ في الإيداع أن يقدمَ طلبًا للمصلحة المختصَّة لاستدراك الأخطاء الماديَّة الواردة في الوثائق المودعة

يمكن للمودع أو وكيله تقديمَ طلبٍ بسحب طلب الإيداع في أيِّ وقتٍ من التَّسجيل، وإذا قُدم الطلب من طرف وكيله فيرفق هذا الطَّلب بوِكالة خاصَّة مؤرخة وممضاة تحمِل اسم الوكيل وعنوانه، وفي هاته الحالة لا يمكن استرداد رسوم الإيداع. [144]

ب- فحص الإيداع

يقومُ المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعية بفحص الطَّلب المودع من ناحيتي الشَّكل والمضمون، وفي حالة استفاءه لكامل الشُّروط المنصوص عليها، فيعدُّ بذلك طلب الإيداع مقبولاً.[145]

أمَّا في حالة تخلف أحد الشُّروط، تطلب المصلحة المختصَّة من المودع تسويَة طلبهِ في أجل شهرين قابلة للتَّمديد بطلبٍ معلل من صاحبِ الطَّلب، وإذا لم يقم بالتَّسوية في الآجالِ المحددة ترفضُ المصلحة المختصة طلب التَّسجيل مع عدم امكانيته من استردادِ الرُّسوم المدفوعة.[146]

---

[144]أنظر المواد04 و07 و08 و09، من المرسوم التنفيذي 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

[145]رمزي حوحو، كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص39.

[146]أنظر المادة ،10 من المرسوم التنفيذي 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

ج- التَّسجيل والنَّشر

بعدَ فحصِ الطَّلب شكلاً وموضوعًا من طرفِ الهيئة المختصَّة والتَّأكد من استفاءه لجميعِ الشُّروط القانونية المنصوص عليها، تقوم هاته الأخيرة بقيدِ العلامة في سجلٍ خاص بالعلامات، لتقدِّمَ بعد ذلك لصاحبِ الطَّلب أو لوكيله شهادة التَّسجيل عن كل علامةٍ مسجلة.

بعد تسجيل طلب العلامة تقوم المصلحة المختصَّة بنشرها في النَّشرة الرَّسمية للعلامات وكل ما يتعلق بها من تصرفات.[147]

[147]أنظر المواد 14و16 و30، من المرسوم التنفيذي 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

المطلب الثاني: تسمية المنشأ

تلعبُ تسميات المُنشأ أو المؤشرات الجغرافية دورًا كبيرًا في الميدانِ التجاري مما يمنحها أهميةً كبرى، حيث يتَّصل المنتوج بالبيئة الجغرافية التي أُنتِج فيها ويأخذُ خصائصها وما تحتويه من عوامل بشريَّة وطبيعيَّة.[148]

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ

سنتناول فيما يلي تعريف تسمية المنشأ فقهيا، إلى جانب التعريف الشريعي الذي جاء به المشرع من خلال الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[149]

أولا: التعريف الفقهي

تعرَّفُ تسمية المنشأ فقها بأنَّها: **" التَّسمية التي تستغل كرمزٍ لمنشأة صناعيَّة في البلد أو المنطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبًا حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية "**.[150]

أما نوري حمد خاطر فقد عرَّفها على أنَّها: **" تسميات جغرافية توضع على المنتجات لتمييزها عن غيرها من حيث تحديد نوعيّتها وجهة إنتاجها للجمهور؛ لضمانِ عدم تضليلهم بحيث تعود جودة المنتجات لبيئة إنتاجها."**[151].

وعرَّفها سمير جميل حسين الفتلاوي على أنَّها: **" التَّسمية التي تُستغل كرمزٍ لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج وخصائصه منسوبًا لبيئة جغرافيَّة تتمتع بعوامل طبيعية وبشرية."**[152]

ثانيا: التعريف التشريعي

---

[148] لبيب علي محمود أبوعقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص21.

[149] الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، مصدر سابق.

[150] يسعد فضيلة، *"الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ"* ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، الجزائر، ديسمبر2021، ص440.

[151] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص367.

[152] لبيب علي محمود أبوعقيل، مرج سابق، ص26.

عرَّف المشرِّع الجزائري تسميات المنشأ في المادَّة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها: **" تعني تسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزءٍ منطقة، أو ناحية أو مكان من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعيَّة والبشريَّة. ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكونُ متعلقًا بمساحة جغرافية معينة لأغراضِ بعض المنتجات.**

ويقصد بـــ:

- منتَج، (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي تقليدي أو صناعي خام أو مجهز.

- منتِج، (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي"[153]

كما عرَّفها المشرع الجزائري في المادة 14من القانون رقم 98-10المتعلق بالجمارك التي نصَّت على أنَّه: **" يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت منه "** [154].

ومنه فإنَّ تسمية المُنشأ هي اسم منطقة أو مكان محدد يدُل على منتجٍ تمَّ إنشاءه في تلك المنطقة بمواد استخرجت من باطن ارضِه، ويكون ذو جودة، وعلى شرط أن تتم عمليات الإنتاج والتحويل والإعداد ضمن المنطقة الجغرافية المحددة.

الفرع الثاني: شروط اكتساب ملكية تسمية المنشأ

سنتناول شروط اكتساب ملكية المنشأ من ناحية الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشُّروط الشَّكلية لاكتساب ملكية تسمية المنشأ في كل من اقترانها باسم جغرافي معيَّن، وأن تعيِّن التَّسمية منتجات ذات صفاتٍ مميِّزة، إضافة إلى عنصر المشروعية، وألا تكون التسمية مشتقة من أجناس نباتية.

---

[153] الأمر رقم65-76 ، المتعلق بتسميات المنشأ، مصدر سابق،

[154] القانون رقم 98-10، المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1919، الموافق 22اوت 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26شعبان 1399الموافق 21يوليو1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج.ر.ج.ج الصادرة ب 23اوت 1979.

أ- أن تقترن السمية باسم جغرافي معين

ويقصد بذلك ارتباط تسميات المنشأ بإنتاجٍ معين يتمُّ انتاجه في منطقةٍ جغرافيةٍ معينة وله صفات وخصائص معينة ترتبط بالبيئة التي نشأ فيها، شريطةَ وجودِ اختلافٍ بينه وبين ما يشابهه من منتجات أنتجت في بيئة جغرافية أخرى[155]، حيث نصَّت المادة الأولى من الامر رقم 76/65 المتعلق بتسمية المنشأ: **" تعني (تسمية المنشأ) الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة او ناحية او مكان مسمى ومن شانه ان يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية... "[156]**، فتسمية المنشأ ترتبط بشكل أساسي بالاسم الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات، وعليه يمكن أن يدلَّ الاسم الجغرافي على بلد، منطقة أو جزء من منطقة معيَّنة أو ناحية أو مكان مسمى.[157]

ب- أن تعيِّن التسمية منتجات ذات صفات مميزة

لابدَّ أن يكون لتسمية المنشأ سمات وصفات مميزة ترتبط حصرًا وأساسًا بالبيئة التي نشأ فيها هذا المُنتج أو صُنع فيها، فالمشرع كان صريحًا في هذا المَجال أين اشترط صِفة التمييز لكي تحظى التَّسمية بالحماية القانونيَّة لتؤدي الغرض الذي وُجدت من أجله، لأنه إن لم تكن لها صفة مميزة فهي ليست تسمية منشأ[158]، حيث أن نفس المنتوج إذا تمّ استخراجه أو صنعه في منطقة أخرى فإنّه يفتقد لتلك المميزات، فتلك المميزات تعود لمهارة سكانِ تلك المنطقة أو للخصائص الجغرافية والمناخيَّة لتلك المنطقة.[159]

ج- المشروعية

لا يكفي أن تكون تسمية المنشأ مميَّزة لكي تتمتَّع بالحماية القانونية في البلد الأصلي بل يجب كذلك أن تكون مشروعةً[160]، فقد كان المشرِّع الجزائري صريحًا حينما نصَّ على وضعِ قيودٍ واستثناءات على تسميَة المنشأ من خلال المادة 04 الفقرة 04 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ: **"لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية: ... التَّسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النِّظام العام."**[161]

---

[155]لبيب علي محمود أبوعقيل، مرجع سابق، ص50.

[156]الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، مصدر سابق.

[157]يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص442.

[158]علوي زهراء، قتاتلية أحلام، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945، قالمة،2016، ص28.

[159]فارح عائشة، محاضرات في قانون الملكية الصناعية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2020، ص45.

[160]علوي زهراء، قتاتلية أحلام،مرجع سابق،ص31.

[161]الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، مصدر سابق.

ه- ألا تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات

عرَّفها المشرِّع الجزائري في نص المادة 04 الفقرة 03 من الأمر رقم 76-65:" **لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية: التَّسميات المشتقَّة من أجناس المنتجات ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصًا له عرفًا والمعتبرة على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور."**[162] والمقصودُ به اسم المنتج الذي أصبح مطابقًا للعبارة المألوفة في اللغة المستعملة لدى الجمهور على أنها الاسم المألوف للسلعة بغض النظر عن المنشأ الجغرافي.[163]

وعلى سبيلِ المثال تنطبق هذه الحالة على الزُّيوت الّتي يمكن إنتاجها من بعضِ النَّباتات، كزيت الزَّيتون وزيت القطن، فلا يمكن تسمية زيتِ القُطن بالقُطن، أو زيت الزَّيتون بالزَّيتون لأن التَّسمية تؤدي إلى الخلط واللُّبس لدى الجمهور.[164]

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشُّروط الشَّكلية لاكتساب الملكية في تسمية المنشأ كجميع عناصر الملكيَّة الصِّناعيَّة التي قمنا بذكرها سابقا في إيداع طلبِ التَّسجيل، تسجيل ونشر التَّسمية.

أ- الإيداع:

تطرَّق المشرِّع لإصحابِ الحقِّ في إيداع طلب التَّسجيل من خلال المادة 2 و10 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميَة المنشأ وهم:

- الوزارات المختصَّة، وذلك بالاتِّفاق مع الوزارات المعنيّة الأخرى، كوزارة الصِّناعة ووزارة التجارة.
- كل مؤسسة منشأة قانونًا ومؤهلة قانونيًا.
- كل شَخص طبيعي او معنوِي يمارس نشاط منتِج (بكسر التاء) في المسَاحة الجغرافيّة المقصُودة.
- كل سلطة مختصَّة.[165]

يحق أيداع تسجيل تسميات المنشآت فقط من المواطنين، واستثنى المشرع تسجيل تسميات المنشأ الأجنبيَّة، إلاَّ في إطار تطبيق الاتفاقيات الدُّولية التي تكون الجمهورية الجزائريَّة طرفًا فيها شريطة المعاملة

---

[162] الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، المصدر نفسه.

[163] تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012، ص27.

[164] علوي زهراء، قتاتلية أحلام، مرجع سابق، ص42.

[165] أنظر المواد 02 و10 أمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، مصدر سابق.

بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيَات، ويودع طلب التَّسجيل إلى المصلحة المختصَّة بواسطة ممثِل جزائري مفوَض قانونًا ومقيم في الجزائر.[166]

يتمُّ الإيداع على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعية، عن طريق استمارات مقدَمة من طرف المصلحة المختصَّة، ثم يودع الطلب في أربعِ نسخ، وتحمل النُّسخة الأولى كلمة الأصل.[167]

على طلب التسجيل أن يتضمن ما يلي:

- لقب المودع واسمه الشَّخصي وصفتُه وموطنه، وإذا تعلق الطَّلب بشخصٍ معنوي عنوان الشَّركة ومقرها الرَّئيسي وكذلك نشاطُها.

- لقب الممثِّل واسمه الشَّخصي وصفتُه وعنوانه، ثمَّ إذا لزِم الأمر، ما يشير إلى أنَّه مفوَّض بإتمام الإيداع.

- تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافيَّة التَّابعة لها.

- القَائمة المفصَّلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ.

- مبلغ الرُّسوم المدفوعة وطريقة الدَّفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدَّفع.

- إذا تعلق التَّسجيل بطلب تجديد بيان الإيداع السَّابق وكذلك تاريخ ورقم التَّسجيل السَّابق.[168]

- المميِّزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ.

- شروط الاستعمال لتسميَة المنشأ وخاصةً فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال.

- وعند الاقتضاء قائمة اصحاب الانتفاع المُرخصين في حالة التَّعدد.

ب- التسجيل والإشهار:

بعد استلام المصلحة المختصة بعد استلامها طلب التسجيل بفحص الطلب من ناحية إذا كان للمودع صفة في ايداع الطلب، إذا كانت جميع البيانات المطلوبة للتسجيل مدرجة في الطلب، إضافة إلى التأكد من أن الرسم القانوني مستوفى لجميع الشروط.

تقومُ كذلك بالتَّحقق من أن التسمية غير مستبعدة من الحماية طبقًا لما نصَّت عليه المادة 04 من الأمر رقم 76/65 المتعلِّق بتسمية المنشأ.

---

[166]أنظر المواد 05 و06 و08 الفقرة 02، الأمر رقم 65-76، المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.

[167]أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مصدر سابق.

[168]أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مصدر سابق.

في حالة تخلُّف الطَّلب لأحدِ الشُّروط تَمنحُ المصلحة المختصَّة للمودع أجلَ شهرين لتصحيحِ طلَبه، وذلك إذا كانت وثائِق الثُّبوت المسلَّمة دعمًا للطَّلب غير كافيَّة او غير عامِلة، أو إذا كانت التَّسمية المُودعة لا تُغطي كل المساحَة الجغرافيَّة، علاوةً على ذلك إذا كانت المميّزات المذكورة في الطَّلب غير كافيَّة، أو ما إذا كانت المنتجات المُدرجة في الطَّلب غير مغطاة كلَّها بالتَّسمية.

إن امتنعَ صاحبُ التَّسمية من ضبطِ الطَّلب في الآجالِ المحدَدة يُرفضُ طلبُه في التَّسجيل، ويجوزُ له التَّحجج على طلب الرَّفض خلالَ مدَّة شهرَين من تاريخِ تبليغِ رفضِ الطَّلب، قبل اللُّجوء إلى وسيلةٍ قانونيَّة أخرى إذا اقتضى ذلك.[169]

لكنَّه وفي حالة استيفاء الطَّلب لجميعِ الشُّروط المنصوصِ عليها في كلٍ من الأمر رقم 65-76 والمرسوم التنفيذي 76-121 الذي يحدِد كيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرُّسوم المتعلقة بها، تُسجل تسمية المَنشأ في سجلٍ خاص بتسجيلاتِ تسمية المنشأ، وتُسلَّم نُسخة مِن الطَّلب مع بيانِ مراجع التَّسجيل الى المودعِ أو ممثله، وتعد هذه النُّسخة بمثابةِ شهادةِ تسجيل.

تقومُ بعد ذلكَ المصلحَة المختصَّة بنشرِ التَّسميات المُسجلة للمَنشأ في النَّشرة الرَّسمية للملكيَّة الصِّناعيَّة وتضعُ سجل تسميات المنشأ المسجَلة تحتَ تصرُّف الجمهور مجانًا[170]، ولكل شخصٍ ذي مصلحة مشروعة وبناءً على طلبه الحصول على نسخةٍ عن كل وثيقة تأسيسيَّة من ملف التَّسجيل مقابل دفع الرَّسم المقرر لهذا الشَّأن.[171]

وبذلك تخضعُ تسميات المنشأ المسجَّلة للحماية اعتبارًا من تاريخ إيداع الطَّلب لمدة 10 سنوات قابلة للتَّجديد طبقًا للمادة 17 التي تنص على ما يلي: **"يسرى مفعول التَّسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدَّة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذِه المدَّة دائما لمدَّة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيَات المُحددة في هذا الامر...".**[172]

---

[169] أنظر المواد 11و 13 و14 و15، من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مصدر سابق.

[170] أنظر المادة 09، المرسوم التنفيذي 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المصدر نفسه.

[171] أنظر المواد 08 و09 و11، المرسوم التنفيذي 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المصدر نفسه.

[172] أنظر الأمر رقم 76-65، يتعلق بتسمية المنشأ، مصدر سابق.

الفصل الثاني:

آثار اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الملكية الصناعية

الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الملكية الصناعية

ينتُج عن اكتسابِ ملكيَّة المال المنقول المعنوي للملكيَّة الصِّناعيَّة كما ارتئَيْنا سابقًا من بحثنا آثارًا قانونية، حيث باكتساب الشَّخص الطَّبيعي أو المعنوي لملكيَّة أحدِ عناصر الملكيَّة الصِّناعية يصبحُ له الحق في الاستئثار بها واستغلالِ القيمة الاقتصاديَّة للابتكار أو التَّصميم أو العلامة التجاريَّة...

إضافَة إلى إمكانيَّة استغلالها تجارياً من خلالِ عقودٍ قد تكونُ ناقلةً للملكيَّة والَّتي تعتبَر عقودًا قانونيّة تهدِف إلى نقلِ حقوق الملكيَّة من شخصٍ أو كيانٍ إلى شخصٍ آخر، وعقود غير ناقلةٍ لملكيَّة للحق محل العقد وتنصُّ هذه العقود على نقلِ الحقوقِ أو استفادة منها دون نقل الملكيَّة الفعليَّة لها، ويتم الاتِفاق في هذه العقود على ترخيصِ استئثارِ استغلال الممتلكات لشخصٍ آخر، مع احتفاظِ المالكِ الأصلي بحقوق الملكية بطرقٍ محدَّدة ولفترةٍ زمنية معينة وبمقابلٍ كتعويضٍ عن حق الاستغلال، وتحقيق العوائد الماليَّة منه.

إن حقوق المَال المنقول المعنوي يمكن لهَا أن تنتهي أو تنقضِي بمجرد مرورِ فترةٍ زمنيَّة محدَّدة أو بحدوثِ ظروفٍ معيَّنة كون هاته الأخيرَة تتِّصف على أنَّها حقوق ماليَّة مؤقتَة.

حيث سنتطرق في هذا الفصل من خلال (المبحث الأول) للتَّصرفات القانونيَّة الوارِدة على عناصر الملكيَّة الصِّناعيَّة، أما في (المبحث الثاني) فسنقوم بتناوُل انقضاءِ الحقِ في المال المنقول المعنوي للملكيَّة الصِّناعية.

المبحث الأول: التصرفات القانونية الواردة على عناصر الملكية الصناعية

تنقَسم التَّصرفات الواردة على عناصر الملكيَّة الصِّناعيَّة إلى تصرُّفات وعقودَ ناقلةٍ للملكيَّة من ذِمَّة صاحبها إلى ذِمَّة الغير الذي يدفَعُ مقابلاً لذلك أو بدونِ مقابل كالهبة من جهة (المطلب الأول)، وعقودًا غير ناقلة للملكيَّة بحيث يبقى الحقُّ لصاحبها في ملكيَّتها إلاّ أنَّ الغير هو من يستأثرُ باستغلالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقود الناقلة للملكية

تعد المعاملات المالية الناقلة للملكية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية لمختلف الشّعوب والمجتمعات، أي أنها تمس ما هو ذو فائدة اقتصادية، ولا فائدة لها إلا إذا كانت موثقة. حيث يعتبر توثيق هذه العقود الرّكيزة الأساسية في إثبات هذه المعاملات حتى تكون قرينه اثبات وضمان للحقوق من ضياعها وحمايتها في حالة الخلاف والنزاع. [173]

الفرع الأول: عقد التَّنازل

عرَّف الفقه عقد التّنازل على أنَّه عقد ملزم لجانبين فهو يلزم البائع بنقل ملكيَّة شيءٍ أو حقٍ مالي آخر للمُشتري، فيلتزم المشتري بالدَّفع لذلك بمقابلٍ للبائع، أي يقوم المُتنازل بنقلِ ملكيَّة المال المنقول المعنوي للمتنازَل له، مقابل أن يقدمَ له المتنَازَل له الثَّمن نقدًا. [174]

وسنتطرق لآثار عقد التّنازل في كل من الابتكارات الصناعية والشكلية والإشارات المميزة.

1- الابتكارات الصّناعية والشّكلية

كما ارتأينا سابقًا أن الابتكارات الصِّناعية في المالِ المنقولِ المعنوي للملكيَّة الصِّناعيَّة تشملُ كلاً من براءة الاختراع والتَّصَاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة، أمَّا الابتكارات الشَّكلية فتتمثل في الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة.

---

[173] Marocjuridique ، العقود المدنية الناقلة للملكية، 30 سبتمبر 2021، تاريخ الاطلاع 2 جوان 2023، الساعة 21:00.
https://www.marocjuridique.com/2021/03/blog-post_6.html

[174] نعمان وهيبة، *"عقد التنازل عن براءة الاختراع"* ، مجلة صوت القانون، العدد 4، جامعة التكوين المتواصل، اكتوبر 2015، ص45.

1- عقد التّنازل في براءة الاختراع

يحقُّ لمالِك سندِ براءة الاختراع أن يتنازلَ عن براءتِه للغير سواءً بمقابل وبذلك يخضعُ تنازله لأحكام عقدِ البيع، أو بدونِ مقابل ما يُخضع عقد تنازل لأحكامِ عقدِ الهبة.

ويمكن للتّنازل عن البراءة أن يكون كليًّا، وفي هذه الحالة تنقل جميع الحقوق المقررة لمالك البراءة لصالح المتنازل به، أو يكون التّنازل جزئيًا فتنتقلُ إلى المتنازَل إليهِ هذه الحقوق فقط وتبقى الحُقوق الأُخرى لمالك سندِ البراءة. [175]

كما يُمكِن أن يكونَ التّنازل بمقابل عندما يتّفق الطَّرفان على المبلغِ الواجبِ دفعُه، أو يكونَ بدونِ مقابل إمَّا عن طريقِ الهبة أو عن طريق الوصيَّة.[176]

ينتجُ على عقد التَّنازل في براءةِ الاختراع آثارًا تتمثل في حقوقٍ والتزاماتٍ تقعُ على عاتق الطَّرفين،

فبالنِّسبة للالتزامات فللمتنازل وبما أنَّه يعدُّ الدّائن فلابد لهُ أن يلتزم بتسليمِ سندِ ملكيَّةِ البراءة وفقًا لما اتّفق عليه الطَّرفان، ما يخَّولُ للمتنازَل له في الاستغلال الثَّابت في البراءة، وأن يلتزم بالضَّمان على عدم التّعرُض الشَّخصي بالامتناع عن كل عملٍ مادِّي أو قانونِي، مباشِر أو غير مباشر من شأنِه المساس بحقوق المتنازَل له.

إضافةً إلى الضَّمان بعدَم التّعرض من الغير، وفي حالةِ ما إذَا ثبُتَ حق الغير يمكن للمتنازَل لهُ إمَّا طلب فسخِ العقد، أو الطَّلب بإنقاصِ الثّمَن، حسب التَّعرض الذي تعرَّض له.

كذلك فإنَّ الالتزام بضمانِ العيوبِ الخفيَّة، والعيوب في ميدان براءة الاختراع نوعَان هما:

- وجود عيب مادِّي يفسِد الاختراع موضوع البراءة.

- عيب قانوني سواءً من النَّاحية الشَّكلية من إجراءاتٍ إداريَّة، أو النَّاحيَّة الموضوعيَّة بشكلٍ يؤدي إلى فقدان صحَّة البراءة.[177]

---

[175] نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة، قسـم الحقـوق، جامعة الشهيد حمـه لخضر، الوادي، 2017، ص16.

[176] علي دني، "*التصرفات الواردة على حقوق براءة الاختراع*"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد05، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، جوان2019، ص139.

[177] مرتيز عدة، مرجع سابق، ص59.

أما للمتنازَل له فلابدَّ له من الالتزام بدفعِ المبلغ المتفق عليه في عقد التَّنازل، وأن يلتزم بدفع الرُّسوم السَّنوية للبراءة فامتناعه عن دَفعها يؤدي إلى سقوطِ البراءة، كما يجبَر بالالتزام باستغلال الاختراع فهو التزام ينتقل إلى المتنازَل له بمجرَّد انتقالِ ملكيَّة سندِ البراءة. [178]

وبالنِّسبة للحقوق فالمتَنازَل لهُ يحل محلَّ المتنازِل، فيكونُ له الحق في استئثار استغلال الاختراع، كالتَّنازل عن ملكيَّة البراءة، منحَ رخصِ الاستغلال للغير، متابعة المقلِّدين حتّى ولو كان المقلِّد هو المتنازِل نفسهُ.[179]

2- عقد التّنازل في التّصاميم الشّكلية للدوائر المتكاملة

يمكن لمالك التّصميم الشّكلي التّنازل جزئيًا أو كليًّا عن تصميمه الشّكلي، وذلك بطلب ممضى يرسل إلى المصلحة المختصَّة، وفي حالِ ما كان ملكًا لعدَّة أشخاص يقبل طلب التّنازل إلاَّ إذا كان بموافقة مكتوبة من جميعِ أصحابه.

يقيَّد بعد ذلك التَّنازل بعد قبوله لدى المصلحة المختصة في سجِّل التَّصاميم الشَّكلية ويسري مفعوله ابتداءً من تاريخ هذا التَّسجيل.[180]

يلتزم بعد ذلك صاحب التّصميم الشّكلي بالتَّسليم طبقًا لما اتَّفق عليه الطَّرفان لتنتقل بذلك الحقوق إلى المتنازَل لهُ الذي بدوره يلتزم بدفع مقابل لتلك الحقوق المتنازل عنها، كما يُصبح ملزمًا باستغلال التَّصميم بصفة مستمرَّة وجديَّة.

3- عقد التَّنازل في الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية

يجوزُ لصاحِب الرَّسم أو النَّموذج التَّنازل عن حقوقه كليًا أو جزئيًا لمدَّةٍ محددة، بعوضٍ في حالة عقد البيع، أو بغير عوض كالهبة، فتنتقل بذلك الملكية إلى المتنازل إليه، ما يخول له الحق في المباشرة في الاستئثار باستغلال الرَّسم أو النَّموذج والتَّصرف فيها، وكذا الحماية القانونية.

كمَا لابدَّ للمتنازَل لهُ بأن يلتزم بدفعِ المُقابل المُتفق عليه في عقد التَّنازل في حال انتقال الملكية عن طريقِ البيع، إضافةً إلى أنَّه تنتقل له كل الالتزامات التي كانت سابقًا على عاتقِ المتنازِل.

---

[178] علي دني، مرجع سابق، ص144.

[179] المرجع نفسه، ص143.

[180] أنظر المواد 24 و25، الأمر 03-08، المتعلق التّصاميم الشّكلية للدوائر المتكاملة، مصدر سابق.

وقد نصَّت المادة 21من الأمر 86-66 المتعلق بالرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية على: **"إنَّ العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإمَّا على منح حق امتياز الاستغلال أو التَّنازل على هذا الحق وإما على الرَّهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيًا وتسجيلها في الدِّفتر الخاص بالرُّسوم والنَّماذج وإلَّا سقطَ الحق"[181].**

ويتبيَّن من خلالِ النّص أن المشرّع الجزائري قد اشترط في عقدِ التَّنازل الكتابة والتَّسجيل في السِّجل الخاص بالرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة.

ثانيا: الإشارات المميَّزة

سنتطرق إلى الالتزامات النَّاتجة عن عقدِ التَّنازل في كل من العلامات وتسميَة المنشأ.

1- عقد التّنازل في العلامات

بما أنَّ العلامات تعدُّ مالاً منقولاً معنويًا يجوز لصاحبها التَّنازل عنها مجانًا أو بمقابِل كجميع عناصر الملكيَّة الصِّناعيَّة، وإن كان يَستغل محلاً تجاريًا يجوز له تحويل كافّة الحقوق المتّصلة بالعَلامة إما في كُلِّيتها أو جزءٍ منها أو منفردةً أو مقرونةً بالعناصر الأخرى التابعة للمتجر.[182]

إن الآثار النّاتجة عن عقد التّنازل للعلامات هي الآثار التّقليديَّة المنصوص عليها في القانون المدني، والمتمثلة في الالتزامات الواقعة على كلا الطّرفين.

حيث يلتزم المتنازل بالتّسليم والضَّمان، والامتناعِ من استغلال نفسِ العلامة أو أي علامة مشابهة لها، مع احترام مبدأ المنافسة المشروعة من جهة، ويلتزم المتنازَل لهُ بدفعِ الثَّمن المحدد في العَقد من جهةٍ ثانية، وبذلك تنتقل المِلكية إليه فتؤول إليه جميع الحقوق التَّابعة لانتقال الملكيَّة من حق في الاستغلال وحق في الحماية القانونيَّة من أيّ تعدٍ.[183]

2- عقد التّنازل في تسمية المنشأ

لم ينظِم المشرّع الجزائري عقد التّنازل والرَّهن لتسميَة المَنشأ، فاختلفت آراء الفقهاء في الأمر، فمنهم يرى أنه يمكن لصاحِب شهادة التَّسجيل لتسمية المنشأ التّنازل عنها معلِلين ذلك بأنَّ المشرّع ذكر عملية البيع بشكل عام، فيسجَّل بذلك العقد في السِّجل الخاص بتسميات المنشأ لمواجهة الغير بذلك التَّصرف.

---

[181]أمر رقم 86-66، متعلق بالرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية، مصدر سابق.

[182]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "المحل التجاري والحقوق الفكرية"، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص251.

[183]المرجع نفسه، ص 252.

كما ترى الدُّكتورة فرحة زراوي في هذا الشّأن أنه لا يجوز لصاحبِ الشّهادة التّنازل عن تسمية المنشأ مهما كانت طبيعة العملية بمقابل كالبيع أو بدون مقابل، ذلك أن المشرّع لم ينص صراحة على ذلك التّصرف من جهة، ومن جهة أخرى كون تسمية المنشأ تسمية جماعية فهي ترجعُ إلى كافَّة المنتجين القائمين في النَّاحية الجغرافية والعبرَة من ذلك حماية مصالحهم.[184]

الفرع الثاني: عقد تقديم حقوق الملكيَّة الصناعيَّة كحصة في الشَّركة على سبيل التَّملك

في حالةِ قيام مالكِ المالِ المنقولِ المعنوي للملكيَّة الصِّناعيَّة بتقديمِ حقوقِه كحصَّة في الشَّركة وكان ذلك على سبيلِ التَّملك يكون قد قدَّمها كحقٍ مالي فتسقطُ كافة الحقوق التي يملكُها، حيث يتمُّ بذلك التَّنازل عن ملكية تلك الحقوق وتنتقل من ذمَّة صاحبها إلى ذمَّة الشَّركة مقابل أسهمٍ في الشَّركة.[185]

أولا: براءة الاختراع

إن تقديم البراءة كحصَّةٍ في الشَّركة على سبيل التَّملك يَنتج عنه نفس الأثار التي تنتجها عملية التّنازل عن البراءة باستثناءِ الالتزام بدفع الثَّمن، حيث يحصل المعني على الأمر على حصصٍ أو أسهمَ في الشَّركة مقابل تقديم البراءة فتنتقل ملكيَّه البراءة من المقدِّم الى الشَّركة [186]، فتنتقل ملكية البراءة من صاحبها إلى الشَّركة ويفقد بالتبعية كافة الحُقوق التي كان يملكها على البراءة المُقدمة لصالِح الشَّركة، ما عدى حقه الأدبي في نسبة الاختراع إليه، ولا يتمُّ نقل ملكية البراءة للشَّركة إلاَّ بعد قيدها في السِّجل التِّجاري[187].

ونظرًا لتطبيقِ أحكام عقد البيع على العقد فتطبق الأحكام المتعلقة بالبيع من جهة الضَّمان والإخطار، نزع الملكية والعيوب الخفيَّة، ويصبح للشَّركة بذلك الحق في التَّصرف في البراءة والاستئثار باستغلالها ورفع دعوى التَّقليد في حالة قيام أي تعدٍ من الغير[188].

---

[184] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص397.

[185] حبحوب شادية، غلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص45.

[186] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص156.

[187] زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020، ص87.

[188] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص156.

ثانيا: العلامات

يُمكن لصاحبِ العلامة تقديمها كإسهامٍ في الشَّركة على سبيل التَّملك لاعتبارها مالاً منقولاً معنويًا فتسري عليها أحكام عقد البيع لتنتقل بذلك ملكية العلامة من ذمة الشّريك المقدِّم إلى ذمة الشَّركة، فلا يحق له بذلك الطّلب بأخذ العلامة من جديد في حالة انحلالِ الشَّركة.

فتصبح للشَّركة كافة الحُقوق التي كان يتمتّع بها المقدِّم قبل فقدِه لملكية العلامة كالاستئثار باستغلال العلامة والتَّصرف فيها ورفع دعاوى التَّقليد.[189]

[189] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 256.

المطلب الثاني: العقود الغير ناقلة للملكية

العقود الغير ناقلة للملكيَّة هي تلك العقود التي تسمَح للغير في التَّصرف والاستغلال في مالك الشَّيء دون أن يفقدَ هذا الأخير ملكيَّته للشيء محلَ التَّصرف.

سنقوم بالتَّطرق لآثار كل من عقد الرَّهن الحيازي (الفرع الأول)، وعقد التَّرخيص (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) عقد تقديم حقوق الملكية الصنَّاعية كحصَّة في الشَّركة على سبيل الانتفاع.

الفرع الأول: عقد الرهن الحيازي

عرَّف المشرِّع الجزائري عقد الرَّهن الحيازي في المادة 948من القانون المدني حيث نص: **"الرَّهن الحيازي عقدٌ يلتزم به شخص، ضمانًا ليدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى الدائن أو إلى أجنبي يعيّنه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيًا يخوله حبس الشّيء إلى أن يستوفي الدّين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التّاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون."**[190]

وسنتطرَّق فيما يلي إلى آثارِ هذا العقد في كل من الابتكارات الصِّناعيَّة والشَّكلية والإشارات المميَّزة من علامات وتسمية المنشأ.

أولا: الابتكارات الصِّناعية والشَّكلية:

يُمكن لحقوق الأموال المنقولة المعنويَّة للملكيَّة الصِّناعية أن تكون محلَّ رهنٍ حيازي فهي تدخل في الذِّمة الماليَّة لصاحبها.

أ- عقد الرَّهن في براءة الاختراع

يجوزُ رهن البراءة بصفَة مستقلَّة أو تبعيَّة للمحل التِّجاري كوُنها تُعتبر أحد عناصِره، ويتم في هذه الحالة التَّسجيل الخاص برهن المحل التِّجاري، إضافةً إلى تسجيلها لدى الهيئة المختصَّة بتسجيل براءة الاختراعات[191].

يترتب على رهن براءة الاختراع آثارًا قانونية تتعلق بكل من المدين الرَّاهن، والدَّائن المرتهن.

---

[190]أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[191]فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص231.

فبالنِّسبة للمدين الرَّاهن يقع على عاتِقه تنفيذ التزامه بمجرد إتمام العقد بقوَّة القانون، ودفع نفقات الرَّهن[192]، ويستنتج ذلك من خلال أحكام المادة 833 في الفقرة الثَّانية من القانون المدني الجزائري المتعلق بنفقات الرَّهن حيث نصَّت على: **"لا ينعقد الرَّهن إلَّا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون وتكون مصاريف العقد على الرَّاهن إذا اختلف الاطراف على خلاف ذلك."** [193]

كما يترتَّب مباشرةً بعد انعقادِ عقد الرَّهن أن يلتزم المدين بتسليمِ البراءة، وتنتقل على أساسه الحيازة من المدين الرَّاهن وهو صاحب البراءة الى الدَّائن المرتهن، وهو شرطٌ ضروري لنفاذ عقد الرَّهن.[194]

وبالرّجوع الى احكام نص المادة 951 التي نصَّت: **" ينبغي على الرَّاهن تسليم الشَّيء المرهون إلى الدَّائن أو إلى الشَّخص الّذي عينه المتعاقدان لتسليمه ويسري على الالتزام بتسليم الشَّيء المرهون احكام الالتزام بتسليم الشَّيء المبيع."**[195]

أمَّا فيما يتعلق بالدَّائن المرتهن فيتحمَّل بدوره جملة من الالتزامات تتمثل في:

على الدَّائن المُرتهن أن يلتزم بحفظِ البراءة وصيَانتها من وقتِ انتقالِ حيازةِ الشَّيءِ المرهون إليه، وذلك ببذل عنايةِ الرَّجُل العادي المُعتاد في ذلك، وفي حالِ إخلالِ الدَّائن بالتزامه يكون مسؤولاً بتعويضِ المدين عن الضَّرر النَّاشئ إلَّا إذا كان لسببٍ خارج عن ارادته.[196]

نصَّ المشرّع في المادة 955 من القانون المدني:" **إذا تسلم الدَّائن المرتهن الشَّيء المرهون عليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشَّخص المعتاد، وهو مسؤول على هلاك الشَّيء او تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه."**[197]

---

[192] علي دني، مرجع سابق، ص147.

[193] أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[194] علي دني، مرجع سابق، ص148.

[195] أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

[196] علي دني، مرجع سابق، ص148.

[197] أمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

إنَّ انتقال حيازَة براءة الاختراع يفرض على الدَّائن المرتهن أن يتولَّى إدارة الاختراع، إضافةً إلى الالتزام باستثماره فيما يصلُح له، ويبذل في إدارته عنايةَ الرَّجلِ المُعتاد، ولا يغيِّر من الطَّريق المألوف لاستغلاله إلاَّ برضى الرَّاهِن.[198]

وبما أنَّ الرَّهن الحيازي هو حيازة مؤقتَّة للشَّيء، فعلى المرتهن أن يلتزِم بردِّ الشَّيء عند انقضاء حقِّه في الرَّهن فالتزام المرتهن بالرَّد هو التزام تعاقدي ناتج عن عقد الرَّهن ذاته.[199]

ب- عقد الرَّهن في التَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة

يُمكنُ لمالكِ التَّصاميمِ الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة القيَامَ برهنها عن طريقِ عقدٍ يسجلُ في سجلِّ التَّصاميم الشَّكلية لدى الهيئة المختصَّة، ولا يُحتجُّ بهِ في مواجهةِ الغير إلاَّ إذَا تمَّ قيدهُ السِّجل الخاص بالتَّصاميم لدى المعهد الوَطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة[200].

ج- عقد الرَّهن في الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة

لم ينظِّم المشرّع عقد الرَّهن في القوانين الخاصَّة بالرُّسوم والنَّماذج، ومنه فلابدَّ من الرُّجوع إلى الأحكام المتعلقة بالرَّهن الحِيازي للحقوق المعنويَّة في القانون المدني.

يمكن لصاحب الرَّسم أو النَّموذج أن يرْهن رسومه أو نماذجه، كما يتوجب على الدَّائن المرتهن تسجيل عمليَّة الرَّهن في الدِّفتر الخاص بالرُّسوم والنَّماذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصناعيَّة.

لا يجوز أن يشمل الرَّهن الحيازي للمحل التجاري الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة، إلَّا إذا عُيِّن ذلك صراحةً في العقد، وأجاز المشرّع رهنها بصفةٍ منفصلة عن المحل التِّجاري.

إضافةً إلى ذلك فإنه لا تسلَّم شهادة التَّسجيل للدَّائن المرتهن، بل تسلَّم له شهادة خاصَّة بالرَّهن تتضمن كافَّة البيانات المتعلِّقة بالرُّسوم والنَّماذج المرهونة.[201]

---

[198] علي دني، مرجع سابق، ص149.

[199] المرجع نفسه، ص150.

[200] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص108.

[201] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص329.

ثانيا: الإشارات المميزة

أجازَ المشرّع التَّصرُّف في العلامات وتسمية المنشأ برهنها ويترتبُ عن ذلك آثاراً ستطرقُ لها فيما يلي

أ- عقد الرَّهن في العلامات

نصَّ المشرّع الجَزائري على أنَّ الحقوق المتَّصلة بالعلامة قابلة للتَّحويل الكلّي أو في جزءٍ منها، منفردةً أم مقترنةً بعناصرَ أخرى تابعة للمحلِّ التِّجاري، كونها تعتبر عنصرًا من عناصره المعنوَّية، ولا تعدُّ مُشتملةً في عقد الرَّهن إلاَّ إذا ذكرها الأطراف المتعاقدون صراحةً في قائمة العناصرِ المرهونة[202].

يتمُّ قيد العلامة محل الرَّهن في دفتر العلامات لدى المصلحة المختصَّة ويمكن أن يسلَّم إلى كلِّ من يهمه الأمر نسخة من القيود الواردة على العلامة التي تمَّ تسجيلها.

ب- عقد الرَّهن تسمية المنشأ

فيما يتعلق بعقد الرَّهن في تسمية المنشأ فلم يتطرق إليه المشَّرع الجزائري، فيبرم هذا العقد كتابيًا ثم يسجَّل في السِّجل الخاص لدى الهيئة المختصَّة كونه من الأموال المعنويَّة المنقولة، ذلك بالنِّسبة للعلاقة بين للخواص، أمَّا إذا كانت الدَّولة هي المالكة لتسمية المنشأ، فعمليَّة الرَّهن لا تتم إلَّا بموجب قانون ينظِم ذلك.[203]

الفرع الثاني: عقد التَّرخيص

تزايدت أهميَّة عقود التَّراخيص مع ازديادِ الاختراعات والابتِكارات الحَديثة، والعلامات التِّجارية والمَعرفة الفنيَّة، إذْ أصبَح ترخيص حُقوق المِلكية الصِّناعية من أهمِ الوَسائلِ نقلاً للتِّكنولوجيا للتَّرويج للسِلع والمُنتجات في الأسواقِ الأجنبية.[204]

أولا: الابتكارات الصِّناعية والشُّكلية

وسنتناوَل آثار عقدِ التَّرخيص في كلٍ من براءةِ الاختراع، التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المُتكاملة والرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية.

---

[202] رمزي حوحو، كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص41.

[203] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 269.

[204] عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص 188.

أ- عقد التَّرخيص في براءة الاختراع

عقدُ التَّرخيص هو عقد رِضائي ينشأ باستغلال براءة الاختراع بناءً على اتفاقٍ يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح رخصة استغلالِ اختراعه للمُرخص له، بالشُّروط المتَّفق عليها في العقد مقابل مبلغ من المال وخلال مدَّة معيَّنة بشروطٍ محددة ومتفقٍ عليها، مع بقاء ملكيَّتها للمرَّخص له.[205]

وينشأ على عقد التَّرخيص التزامات وحقوق بين أطراف العَقد تتمثل في:

1- التزامات صاحِب البراءة

يلتزمُ صاحب البراءة أثناء عقدِ التَّرخيص على الالتِزام بتَسليمِ الشَّيء والمُتمثل في سندِ براءة الاختراع، ما يسمحُ للمرخَص لهُ استثمار الاختراع واستغلاله، كما لابدَّ لهُ أنْ يلتزمَ بضمانِ عدمِ التعرض وضمانِ العيوبِ الخفية بطريقةٍ تضمنُ للمرخَص لهُ انتفاعه الهادئ، وعلى ذلك يمتنعُ عن كلِّ تصرفٍ يكون تعرضًا قانونيًا، كتمسُّكه بالسَّند الرَّئيسي ما يجعلُ البَراءة موضوع التَّرخيص تابعًا لهُ، أو فعليًا إذا استمرَّ مالكُ البراءة في استغلالِ الاختراع رغمَ وجودِ عقد ترخيصٍ مطلق وامتنَع عن دفعِ الرُّسوم السَّنوية.[206]

كما يلتزمُ صاحب البراءة بضمانِ عدمِ التَّعرُض الصَّادر من الغير وذلك برفع دعوى في حالةِ تقليد الاختراعِ موضوع التَّرخيص ومقاضاةِ المقلِّد كونهُ صاحبَ الحقِ في رفعِ الدَّعوى في حال تقليدِ الاختراع.[207]

2 - التزامات المرَخص له

مقابِل التزامات مالِك البراءة وتنازُله عن حقوقه في ملكيَّة براءة الاختراع، فإنه للمرَخص له التزامات تتمثل في:

يلتزم المرَخص له بدفعِ مقابِل ويكون بالصُّورة التي اتفق عليها الأطراف تطبيقًا لقواعد العقد شريعةُ المتعاقدين، وفي حالةِ إخلالهِ بهذا الالتزام ولم يقم بالدَّفع، أو قام بهِ على غرارِ ما اتَّفق عليه الطَّرفان كان لصاحبِ البراءة فسخَ العقد والمطالبةِ بالتعويض عنِ الضَّرر الّذي أصابَه.[208]

---

[205] مرتيز عدة، مرجع سابق، ص 62.

[206] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص164.

[207] عبد الدايم سميرة، مرجع سابق، ص59.

[208] مرتيز عدة، مرجع سابق، ص71

إضافةً إلى المباشرةِ في استغلالِ الاختراعِ بصُورة فِعليَّة وجِديَّة وبحسنِ نية، مع تبليغِ صاحبِ البراءة بجميعِ التَّحسينات الّتي يُنجِزها على البَراءة. وفي حالة عدمِ استغلاله للبَراءة بصفةٍ كافية أو إخلالهِ بأحد الالتزامات التَّعاقدية، يؤُول مصيرُ العقد للفَسخ ويفقدُ بذلكَ حقَّه على البَراءة.[209]

كما يمكنُ أن يكونَ التَّرخيصُ إجباريًا للغير عندَ عدمِ استغلالهِ بعد مدةِ أربعَ سنواتٍ من تاريخِ طلبِ إيداعِ البراءة، وبثلاثِ سنواتٍ من تاريخِ استلامها، حتى يمكنَ الاستفادةُ منهِ على أكملِ وجهٍ لسدِّ حاجاتِ البَلدِ والاقتصَادِ الوَطنِي.[210]

ب - عقد الترخيص في التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لعقد ترخيص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة دور هام في التنمية الاقتصادية الوطنية والدولية، والقابلية لاستمرار استغلال التصميم لتطوير القدرة العلمية والتكنولوجية.

ويمكن لصاحب التصميم منح الغير الحق في استغلال تصميمه إما كليا أم جزئيا، وذلك دون فقده حقه في ملكية التصميم وبمقابل، مع قيد عقد الترخيص في سجل التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة أدى الهيئة المختصة.[211]ويترتب على ذلك نفس الالتزامات التي تفرض على المرخص والرخص له في عقد ترخيص براءة الاختراع.

ج - عقد التَّرخيص في الرُّسوم والنَّماذجِ الصِّناعيَّة:

يمكنُ للرُّسوم والنَّماذجِ أنْ تكونَ محلَّ عقدِ التَّرخيص في حالةِ عجزِ مالِكها من الانتفَاعِ بهَا واستغلالِهَا فيمَا يفيدُ المجتَمع، فتتدخلُ السُّلطة المختصَّة لتنظيمِ "عمليَّة الإنتَاج المَتروكِ من مالكهِ"، من خلالِ تقديمِ تراخيصَ اجباريَّة للغَير، مقابلَ تقديمِ مبلغٍ مالِي عادل ومناسب لهذَا التَّرخيص، ويتمُّ بذلكَ قيدهُ في السِّجل الخَاص بالرُّسوم والنَّماذجِ الصِّناعيَّة[212]، وعليه يلتزمُ من انتقلت إليهِ حقوقَ الرَّسمِ أو النَّموذج بالالتزامِ باستغلالهِ بكافةِ الوسائلِ التي تعودُ بالفائدَة.

ثانيا: الإشارات المميزة

سنقومُ فيما يلِي بمعالجةِ آثارِ عقدِ التَّرخيص بالنِّسبة لكلٍ من العلامات وتسميةِ المَنشأ.

---

[209]فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 166.

[210]فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص233.

[211]بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص92.

[212]بوترفاس حفيظة، المرجع نفسه، ص 79.

أ ـ عقد التَّرخيص في العلامات

لصاحبِ العلامة منحَ رخصة استغلال العلامة للغير عن طريقِ عقد التَّرخيص، وقد يكون إمَّا استغلالاً كليًا او جزئيًا مقابلَ دفعِ الرُّسوم المستحقَة لِذلك، فتُمنحُ بذلكَ للمرخَصِ لهُ حقَ الامتيازِ لاستغلالِ كافةِ المنتجَات أو الخدمَات الّتي تشمُلها العَلامة أو بعضٌ منهَا فقط، ولا بدَّ أنْ تكونَ العلامَة محلَّ الاستغلاَل ذاتَ أهميةٍ وسمعةٍ عاليَة.[213]

ويخضَعُ عقدُ تَرخيصِ العَلامة للقَواعدِ العامَّة فينتجُ على ذلكَ التزامَ المرخِص بتسليمِ محل العَقد وواجبَ ضمانِ عدمِ التَّعرض، وضمانِ العيوبِ الخفيَّة إضافةً لضمانِ عدمِ التَّعرضِ الصَّادرِ منَ الغير فيكونُ للمرخَص لهُ وحدَه الحق فِي رفعِ دعوَى في حالةِ التَّقليد لأنَّها من صلاحياتِ صاحبِ العلامة إضافةً لتجديدِ إيداعِ العلامة عندَ انقضائِه، في حين أنَّ المرخَص لهُ يلتزمُ باستغلالِ العَلامة شخصيًا لتجنُب سقوط الحق المُحدد قانونًا، مع الامتناعِ عن منحِ تراخيص فرعيَّة إلاَّ إذا اتفقَ الأطرافُ على خلافِ ذلك. [214]

يسجلُ بعدَ ذلك في سِجلِ العلامات لدى الهيئَة المختصَّة المُتمثلة في المَعهد الوَطنِي الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة.

ب ـ عقد التَّرخيص في تسميَة المنشأ

يجوزُ لصاحبِ تسميةِ المنشأ التَّرخيصَ للغير باستغلالهِ طبقًا لما جاءَ في المادَّة 21 من الامر 76-65 المتعلِّق بتسمية المنشأ حيثُ نصَّت على:**" لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ..."**[215] ليتمَّ بعدَ ذلك تسجيلهُ في السِّجل الخَاص بتسميَة المُنشَآت وتوثِيقهُ كسندِ إثبَات.

وكباقِي عناصرِ الملكيَّة الصِّناعيَّة يلتزِمُ المرخِص بالتَّسليم والضَّمان بعدمِ التَّعرض وضمانِ العيوب الخفيَّة، في حين يلتزمُ المرخَص لهُ بدفعِ مقابلٍ لهذا الحَق، مع استغلالِ تسمية المنشأ بصفةٍ جديَّة.

الفرع الثالث: عقد تقديم حقُوق الملكيَّة الصِّناعيَّة كحصة في الشَّركة على سبيل الانتفاع

في حالةِ تقديمِ حقُوق المَال المنقُول المَعنوي للملكيَّة الصِّناعيَّة كحصَّة في الشَّركة على سبيلِ الانتفَاع، فإنَّه يسري عليها أحكَام عقد الإيجار ولا تكتسبُ الشَّركة إلَّا حقَ استغلالِ ما تنتجه هذه الحقوق من ثمارٍ،

---

[213] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص253.

[214] المرجع نفسه، ص254.

[215] أمر 76-65، متعلّق بتسمية المنشأ، مصدر سابق.

وتكتسبُ الشَّركة صِفةَ المُرخَص لهُ فتلتزمُ بواجبِ استغلالِ الحصَّة ودفعِ الرُّسوم السَّنوية، مقابلَ أن يتقاضَى مالكُ الحقوق مقابلاً يتمثلُ في رأسمالِ الشَّركة وما حققته الشَّركة من أرباحٍ كما يكتسبُ صفَة الشَّريك، كما له الحق في استِردادِ صفتهِ كمالك لتِلك الحقُوق في حالِ انحلالِ الشَّركة.[216]

فتخضعُ العلاقة بين المُرخِص والمرخَص لهُ لأحكامِ عقدِ الإيجَار، فعَلى صاحبِ ملكيَّة المَال المنقولِ المعنَوي باعتبارهِ شريكًا أنْ يضمنَ للشَّركة الانتفاعَ بها، مقابلَ أن تدفعَ الشَّركة مقابلاً لذلكَ كما هو الحال بالنِّسبة للمُؤجِر تجاهَ المُستأجر بمُوجبِ عقدِ الإيجَار[217].

[216] حبحوب شادية، غلاب صونية، مرجع سابق، ص 45.

[217] زواتين خالد، مرجع سابق، ص93

المبحث الثاني: انقضاء الحق في المال المنقول المعنوي للملكية الصناعية

تقومُ حقوقُ المالِ المنقولِ المعنوِي للملكيَّة الصِّناعيَّة على مبدأِ التّأقيت أي أنَّها حقوق ماليَّة يستأثِر صاحبُها باستغلالها والتَّصرف فيها لمدَّةٍ محددة قانونًا وتنقضي بانقضاءِ تلك المدة، كما انَّها تسقطُ لعدم الاستعمالِ لفترةٍ معيَّنة يحددها القانون، وتختلفُ هذه المدَّة حسبَ كل عنصرٍ من عناصرِ الملكيَّة الصِّناعيَّة من ابتكارات وإشارات مميزة.

كما يُمكن أن تنقضي لأسبابٍ أخرى قد تكونُ راجعةً لإرادة صاحبِها كعدمِ التَّجديد أو التَّخلي، وقد تنقضي لأسبابٍ تكون خارجة عن إرادة أي لا يد له فيها فتنقضي بقوة القانون.

وسنتطرق فيما يلي إلى طرق وأسباب انقضاء في كل الابتكارات (مطلب الأول)، والإشارات المميز (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انقضاء الحق في الابتكارات

عالجَ المشرّع الجزائري الانقضاءَ في حقوقِ الملكيَّة الصِّناعيَّة كغيرها من الحقوق في القانون الجزائري، حيث سنتطرقُ في هذا المطلب الذي سنقسِّمه إلى فرعين، انقضاء الحق في الابتكارات الصِّناعيَّة (الفرع الأول) والانقضاء في الابتكارات الشَّكليَّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء الحق في الابتكارات الصِّناعيَّة

سنقومُ في هذا الفرع بالتَّطرق لأنواعِ وطرقِ انقضاءِ الحق فيما يتعلق في براءة الاختراع أولاً، إذ سنرى في أول نقطة انقضائها بانتهاءِ المُدَّة ثم انقضاء البراءة بالبطلان، وكذلك الانقضاء بالتَّخلي وأخيرًا الانقضاء بالسُّقوط.

إضافةً إلى عنصرِ التَّصاميم الشَّكليَّة للدَّوائر المتكاملة من حيث انقضاءِها عن طريق السَّحب، والبطلان.

أولا: براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع طبقًا لمَا نصَّ عليه المشرّع الجزائري من الأمر 03-07 المتعلِّق ببراءة الاختراع سواءً ببُطلانها، أو عن طريق التَّخلي عنها من طرفِ صاحب ملكيَّة سندِ البراءة، كما يُمكن لها أن تنقضي بسقوطها.[218]

أ- انقضاء المدَّة

تنقضي براءة البراءة بانتهاء مدتها المحددة قانونيا المُقدَّرة بعشرين سنة غير قابلة للتَّجديد من تاريخ الإيداع، حيث نصَّت المادَّة 09 من الأمر 03-07 على ما يلي: **"مدّة براءة الاختراع هي عشرون سنة إبداء من تاريخ إيداع الطَّلب..."**.[219]

ومنه فإنه وبانقضاء ملكيَّة سندِ براءة الاختراع تنقضي وتزولُ معها جميع الحُقوق والالتزامات الَّتي كان يتمتعُ بها مالكها.

أمَّا ما يترتَّب من حقوقٍ على العقُود التي أبرمَت بموجبها والَّتي لم يتمكَّن صاحب البراءة من تحصيلها فإنَّها لا تنتهي مع انتهاء مدَّة البراءة.[220]

---

[218] أمر رقم 03-07 المتعلِّق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[219] الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

[220] فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص239.

ب – بطلان البراءة

البُطلان في الفقه هو "الجزاء الَّذي يقرِّره القانون عند تخلف ركنٍ من أركان العَقد أو شرطٍ من شروطِ صحته".[221]

وقد عرَّفه البعضُ من الفقه على أنَّه "العقد الَّذي لا تتوافُر فيه مقوِّمات وشروط العقد الصَّحيح، فالعقد لا يقوم صحيحًا ألَّا إذا استجمع أركانه شروطَ صِحته". [222]

تكونُ براءة الاختراع باطلةً بطلانًا مطلقًا وبأثرٍ رجعي في الحالاتِ التالية:

- في حالةِ تخلُّف أحد الشُّروط الموضوعية اللَّازمة المذكورة سلفًا المتمثلة في جدَّة الاختراع وقابليتهِ للتَّطبيق الصِّناعي والمشروعيَّة بعدمِ مخالفته للآداب والنِّظام العام.

- الإخلال بأحد الشُّروط الشَّكلية، أي الإجراءات الإدارية الواجِبة لتسجيلِ البراءة لدَى المعهدِ الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعيَّة، كوجود خللٍ في وصفِ الاختراع والامتناعِ عن دفعِ الرُّسوم أو معلوماتِ طلبِ التَّسجيل.

-التَّأكد من أنَّ موضوع البراءة غيرَ مدرجٍ في الميادين المذكورة في المواد 7 وغير مقصيٍ بداهةً من الحماية بموجب المواد 3 ومن 6 إلى 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[223]

يجوزُ لكلِ ذي مصلحة أن يطلبَ إبطالَ البراءة في حالِ إصدار البراءة وأغفَلت المصلحة المختصَّة أحد الشُّروط المتطلبة لإصدارِ سندِ البراءة، كما يجوزُ لكلِ من يهمُه الأمر في معرفة والاطِلاع على تفاصيلِ الاختراع، وتبيَّن أنَّ صاحِبها قدْ أهمَلَ إعطاءَ بيانٍ دقيقٍ لمواصفات الاختراع طلبَ بطلانِ البراءة.[224]

يُرفع طلب بطلانِ البراءة إلى المحكمة "الغرفة الإدارية" المختصَّة من كلِ ذي مصلحة لاستصدار حكمٍ يقضي ببطلانِ البراءة.[225]

---

[221] هجيرة تومي، سامية بويزي، *"نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري"* ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس2021، ص247.

[222] المرجع نفسه، ص247.

[223] أنظر المادة 28 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[224] فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص240.

[225] المرجع نفسه، ص239.

ج- التَّخلي عن البراءة

يترتَّب على تخلي صاحبِ البراءة عن ملكيَّته انقضاءَها وزوالِ جميعِ الحقوق التَّابعة لملكيَّتها فتصبحُ بذلك من الأَموال المباحة أو المالِ العام.[226]

وقد يكونُ التَّخلي إما كليًا أم جزئيًا عندما يشمل بوضوحٍ رقم مطالبَ معيَّنة، وفي أيّ وقتٍ، عن مطلب أو عدة مطالبَ تتعلق بالبراءة شرطَ تقديم تصريحٍ مكتوب للهيئة المختصَّة.[227]

يتضمَّن طلبُ التَّخلي عن البراءة البيانات المنصوصِ عليها في المادَّة الرَّابعة من المرسوم 05-275 الذي يحدِّد كيفيَّات ايداع براءات الاختراع واصدارِها، ويبيَّن فيه تاريخ الايداع ورقمَ البراءة.

في حالةِ تقديم طلب البراءة من طرفِ وكيلٍ، يرفقُ هذا الطَّلب بوكالة خاصَّة للتَّخلي يوقِّع عليها صاحب أو أصحاب الطَّلب تحتوي على عبارة "وكالة صالحه للتخلي".

أمَّا إذا كانت ملكيَّة البراءة تنتمي لعدَّةِ اشخاص فلا يتمُّ التَّخلي إلَّا بطلبٍ منهم جميعًا، ويتمُّ بعد ذلك قيد التَّخلي في سجلِّ البراءات وينشرُ في الجريدة الخاصَّة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصناعيَّة.[228]

د- سقوط البراءة

تسقط البراءة بإهمالِ صاحبها عن دفع الرُّسوم المنصوص عليها قانونًا في الأمر 03-07، حيث نصَّت المادة 54 من الأمر 03-07 على أنه:**" تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السَّنوية الموافقة لتاريخ الإيداع المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه..."**.[229]

غير أنَّ المصلحة المختصَّة تقوم بإعطاء مهلة ستَّة أشهر لصاحب البراءة ابتداءً من تاريخِ الإيداع لتسديدِ الرُّسوم المستحقة إضافةً إلى غرامة التَّأخير وبطلبٍ معلل من صاحب البراءة.[230]

---

[226]فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 239.

[227]أنظر المادة 51 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[228]أنظر المادة 35، المرسوم 05-275، يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، المصدر نفسه

[229]الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[230]أنظر المادة 54 الفقرة 02، الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

إضافةً إلى أنَّهُ في حال انقضَت سنتين على منحِ الرُّخصة الإجبارية ولم يقم صاحِبها بالاستغلال الجاد والمستمر لأسبابٍ تقعُ على عاتقِ صاحبِها يمكنُ للجهة القضائيَّة المختصَّة بناء على طلبِ الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلَّف بالملكيَّة الصِّناعيَّة أن تُصدرَ حكمًا بسقوطِ براءة الاختراع.[231]

ثانيا: التَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة

تنقضي ملكيَّة التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة طبقًا للأمر 03-08 الذي يتضمَّن حماية التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة والمرسوم التنفيذي 05-276 الذي يحدِّد كيفيَّة إيداع التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها بالسَّحب والبُطلان.

أ- السَّحب

يمكن لصاحب التَّصميم الشَّكلي في أيِّ وقتٍ بموجبِ تصريحٍ بالسَّحب مع تسديدِ الرَّسم المُحدد قانونًا أن يسحبَ إيداعَ التَّصميم الشَّكلي قبلَ تسجيله، يقدِّمه بنفسِه أو ممثلُه المفوَّض قانونًا لدى المصلحة المختصَّة.

في حالةِ ما إذا كان التَّصميم الشَّكلي مودعًا باسم عدَّة اشخاص، فلا يتمُّ سحبه إلَّا إذا تمَّ الطَّلب من طرفِهم جميعًا.

أمَّا إذا سُجلت الحقوق فيما يتعلَّق بعقدِ الرَّهن والتَّرخيص في سجِل التّصاميم الشَّكلية فلا يُقبل التَّصريح بالسَّحب ألَّا إذا كانَ بموافقةٍ كتابية مِمَن آلت إليهِ الملكيَّة مؤقتًا بالرَّهن أو التَّرخيص.

ب- التَّنازل

يفقد صاحبُ التَّصاميم الشَّكلية ملكيَّته للتَّصميم إمَّا كليًا أم جزئيًا بطلبٍ مُمضَى من طرفهِ يرسلُ إلى المصلحة المختصَّة.[232]

إذا كان التَّصميم الشَّكلي ملكًا لعدَّة اشخاصٍ فلا يُقبلُ طلبُ التَّنازل إلَّا إذا كانَ مرفقًا وممضيًا بموافقة مكتوبة من طرفِ جميعِ مَن يكتسِب ملكيَّة هذا التَّصميم الشَّكلي، وبعد قبولِ المصلحة المختصَّة لطلب التَّنازل يُسجل هذا التَّنازل في سجل التَّصاميم الشَّكلية ويسري مفعولُه ابتداءً من تاريخِ هذا التَّسجيل.[233]

---

[231]أنظر المادة 55، الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

[232]أنظر المواد 20 و21 و23 و22، الأمر 03-08، يتعلق بالتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة، مصدر سابق.

[233]أنظر المواد 24 و25، الأمر 03-08، يتعلق بالتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة، السالف الذكر.

ج- البُطلان

يُبطلُ تسجيل التَّصميم الشَّكلي بموجبِ قرارٍ قضائِي ولأيَّ شخصٍ ذو مصلحة أن يرفعَ دعوى البطلان أمامَ الجهة القضائيَّة المختصَّة في الحالاتِ التالية:

- إذا كان التَّصميم الشَّكلي لا يستوفي للشُّروط الشَّكلية من إجراءاتٍ إداريَّة لإيداع طلب، والموضوعيَّة المنصوصِ عليها قانونًا في المادَّة 03 من الامر 03-08 المتعلقِ بالتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة.

- في حالةِ عدمِ الايداع في الأجل المُحدَد في مدَّةٍ أقصاها سنتين على الأكثر ابتداءً من التَّاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

- إذا كانت أسبابُ البطلان تمسُّ جزءًا معينًا فقط، فلا يطبَّق البُطلان إلَّا على هذا الجزء.

عندما يتقررُ بطلان التَّسجيل بقرارٍ قضائي حائز لقوه الشَّيء المقضي به، يقومُ الطَّرف المعني بتقديم نسخة من هذا القرار إلى المصلحة المختصَّة التي بدورها تقيّده في سجلِ التَّصاميم الشَّكلية.[234]

د- انقضاء المدَّة القانونية

إن المَّدة القانونية المقررة قانونيًا لحماية التَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة هي 10 سنوات تبدأُ من تاريخِ إيداع طلبِ تسجيلِها، أو من تاريخِ أوَّل استغلالٍ تجارِي له في أيِّ مكانٍ في العالم، وتنقضي مدَّة حمايته بانتهاءِ هاته المدة.[235] وبذلك تزول ملكيَّة التَّصميم الشَّكلي ويصبح مشاعًا، والحقُ الَّذي يزول هو الحق المالي فقط، دونَ الحق الأدَبي أو المَعنوي.[236]

الفرع الثاني: الانقضاء في الابتكارات الشكلية

سنتطرَّق فيما يلي إلى كيفيَّة الانقضاء في ملكيَّة الرّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة من حيث انقضائها بانتهاء المدَّة (أولا)، ثم بالبُطلان (ثانيا)، إضافة الى انقضاءها بالتَّخلي (ثالثا).

[234] أنظر المواد 26 و27 و28، الأمر 03-08، يتعلق بالتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة، مصدر سابق.

[235] ناصر موسى، مرجع سابق، ص 58.

[236] بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 93.

أولا: انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية بانتهاء المدة

نصت المادَّة 13من الأمر 86-66 المتعلِّق بالرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة، على أنَّ مدَّة الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون هي بالنِّسبة لكل رسمٍ أو نموذج 10سنوات تُحسبُ من تاريخ الإيداع أي من تاريخ إيداعِ طلبِ التَّسجيل، وتنقسمُ هذه الفترة لمُدتين، الأولى لمُدَّة سنة واحِدة، والثَّانية لمدَّة 9سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعيَّن على المُودع دفعُ رسومٍ محددة.[237]

وإذا لم يقم صاحبُ الرَّسم أو النموذج بتمديدِ فترةِ الحماية الأولى، يستطيعُ هذا الأخير أو أصحابُ الحق الطَّلب من الإدارةِ إعادة جميعِ أو بعضَ الأشياءِ الَّتي لم يُطلبَ نشرُها، فإذَا لم يقم بسحبِها في ظرفِ عامٍ واحد بعد انتهاء فترةِ الحماية تصبحُ ملكًا عامًا للدَّولة.[238]

يحتفظُ صاحبُ الطَّلب في الفترةِ الأُولى بسريَّته ما لم يطلب بنشرِه، وفي حال امتناعِه عن دفعِ الرُّسوم لتمديدِ هذه المُدَّة لمدَّة ستَّة أشهر، تنتهي الحمايَة وتنقضِي معها شهادة التَّسجيل وتقومُ الإدارة بشطبِها ويصبحُ من حقِ ايِّ شخصٍ استغلالَ ذلكَ الرَّسم أو النَّموذج الصِّناعي، وإنْ تمَّ تمديدَ الفترة لمدَّة 10 سنوات فبِمُجردِ انتهائِها يسقطُ الحقُ في الحِماية.[239]

ثانيا: انقضاء الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية بالبُطلان

لم يُشرِ المشرّع لانقضاءِ ملكيَّة الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة بالبطلان من خلال الأمر 66- 86، إلَّا أنَّ هنالِكَ منِ اعتبرَ أنَّ طلبَ الإبطال يرفعُ إلى المحكمة من كلِّ ذي مصلحةٍ لاستصدارِ حكمٍ قضائِي بالبُطلان، باعتبارِ أنَّ شطبَ التَّسجيل لا يقعُ إلَّا مِنَ المحكمة، فإذَا قضتِ المحكمةُ ببطلانِ التَّسجيل فإنَّه يتمُّ شطبَ الرسمِ أوِ النَّموذج لمصلحةِ من صدرَ الحُكم له، ويقومُ بتقديمِ طلبٍ للإدارة للتَّأشير عليهِ لمَحوِ التَّسجيل من سِجل الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة.[240]

يرجعُ سببُ البطلان كباقي عناصرِ المالِ المنقولِ المَعنوي للملكيَّة الِّصناعية إلَى تخلفِ أحدِ الشُّروطِ الشَّكلية الإداريَّة المتطلَّبة لدى إيداعِ الطَّلب، أو الموضوعيَّة والمتمثِلة في الجِدَّةِ، وأن يكونَ وليدَ ابتكارٍ جديدٍ

---

[237]أمر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مصدر سابق.

[238]أنظر المادة 14، الامر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المصدر نفسه.

[239]بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص81.

[240]المرجع نفسه، ص82.

ومتميزٍ، إضافةً إلى أنْ يكونَ الرَّسم أو النَّموذج محلَّ الحماية مشروعًا داخلَ التُّرابِ الوطني ولا يخلُ بالآدابِ والنظامِ العام، وقابِليتِه للتطبيقِ الصِّناعي.

ثالثا: انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية بالتخلي

لم ينضمِ المشرّع في القانونِ المتعلقِ بالرُّسومِ والنَّماذجِ الصِّناعيَّة كيفيَّةَ التَّخلي عن ملكيَّةِ الرَّسم أو النَّموذج، وإنَّما تركَ ذلك للقواعدِ العامَّة، فعلى سبيل القيَاس لِمَا وردَ في باقي عناصرِ المَال المنقول المعنوي من ابتكارَاتٍ، يكونُ التَّخلي بإرادةَ صاحبِها وبتصريحٍ منهُ أمامَ السُّلطاتِ المختصَّة، والَّتي تقومُ بدورِها بتَسجيله فالسِّجلِ الخَاص بالرُّسوم والنَّماذجِ الصِّناعيَّة في الحال ونشرِه في الجريدة الرَّسمية للملكيَّة الصِّناعيَّة ليصبِح بذلك من المجالِ العام.[241]

[241] الواعر سارة، مرجع سابق، ص32.

المطلب الثاني: انقضاء ملكية الإشارات المميزة

سنتطرقُ في هذا المطلب لطُرقِ انقضاءِ ملكيَّة عنصرِ الإشارات المميَّزة، الّتي تنقسمُ كما تناولنا سابقًا إلى كلٍ من العلامات (الفرع الأول)، وتسميةِ المنشأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء ملكية العلامات

هناكَ حالات تنقضي فيها ملكيَّة العلامَة بناءً على إرادةِ صاحبِها وحالاتٍ أخرى تنقضِي فيها لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادةِ مالكِها.

أولا: الانقضاء بإرادةِ صاحبِ العلامة

تنقضي العَلامة بإرادة صاحبها سواءً بعدم تجديد التسجيل، والتخلي عن العلامة وتركها.

أ- عدم التَّجديد

حدَّد المشرِّع الجزائري المُدَّة القانونيَّة لملكيَّةِ العلامَة في نصِّ المادَّة 05 الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، لمدَّةِ 10 سنواتٍ تسري بأثرٍ رَجعي قابلةٍ للتَّجديد من تاريخِ إيداعِ الطَّلب، مع إمكانيَّةِ تجديد التَّسجيل لفتراتٍ متتالية تقدَّر ب 10 سنواتٍ ابتداءً منَ اليومِ التَّالي لتاريخِ انقضاءِ التَّسجيل.[242]

وقد استوجبَ المشرع الجزائري شروطًا لتجديدِ العلامة حيثُ اشترط ألَّا يتضمنَ تجديدُ العلامة أيَّ تعديلٍ جذرِي في نَموذجِ العلامَة أو إضافاتٍ في قائمةِ السِّلع أو الخَدمات وأن يُقدمَ في المهلةِ المحدَّدة قانونًا مع دفعِ رسومِ التَّجديد.

كذلكَ إثبات أنَّ العلامة قد استُعمِلت وفقًا لمَا نصَّ عليهِ المُشرِّع في الأمر 03-06 التعلق بالعلامات، خلالَ السَّنة الَّتي تسبِقُ انقضاءَ التَّسجيل.

بعد تفحص المَصلحة المختصَّة وفي حالةِ عدمِ توفُرِ هذِه الشُّروط من طرفِ المالك، تَطلبُ المصلحة منهُ تصحيحَ أو استكمالَ ما أهملهُ في الأَجل الَّذي تُحدِّده هاتِه الأخيرة، وفي حالِ امتناعِه عن ذلِك يُرفضُ طلبُ التَّجديد وتنقضِي بذلك العلاَمة.[243]

---

[242] أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مصدر سابق.

[243] أنظر المواد 18 و19 و21، مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

ب- التَّرك أو التَّخلي عنِ العلامة

يُمكنُ لصاحبِ العلامة التَّخلِي عنهَا إمَّا جزئيًا أو كليًا لدى المصلحة المختصَّة بناءً على طلبٍ منه، وفي حالةِ تقديمهِ من طرفِ الوكيل يرفقُ الطَّلب بوكالةٍ خاصَّة مُؤرخة تتضمَّن اسمَ الوكيل وعُنوانه ويقيَّد في سجلِ العلامات ويكونُ نافذًا في حقِ الغير بعد تسجيله.

في حال استفادةِ المرَخصِ لهُ من العلامة عن طريقِ عقدِ ترخيصٍ مسجلٍ في السِّجلِ الخاصِ بالعلامات، لا يجوزُ قبولُ العُدولِ من طرفِ مالكِها إلَّا بتقديمِ طلبٍ صريحٍ منَ المُرَخص لهُ يتضمَّن موافقتَه على هذا العُدول.[244]

ومعَ انقضاءِ العلامة بالتَّخلي عنهَا تزولُ كلُّ حقوقِ المالكِ التِّي كانَ يستأثرُ بها، وغالبًا ما يكونُ السَّبب في التَّخلي عن العلامة من طرفِ صاحبها راجعًا لفقدِ العلامةِ لفَائِدَتِها في تمييزِ السِّلعِ والخدمات أو في حَالةِ تَغييرِه لنشَاطِه.[245]

ثانيا: انقضاء العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها

قد تَنقضي ملكيَّة العلامَة لأسبابٍ تكونُ بغيرِ إرادةِ صاحبِها عن طَريقِ البُطلان أو امتناعِ صاحبِ العلامة عن الاستعمال الجدِّي لها، وقد تضمنها المشرع من خلال الأمر 03-06 والمرسوم التنفيذي 05-277.

أ- انقضاء العلامة ببطلان التسجيل

يمكنُ للعلامَة ان تنقضيَ بأثرٍ رَجعي ابتداءً من تاريخِ الإيداع من طرفِ الجِهة القضَائية المُختصَّة بطلبٍ من المصلحة المختصَّة[246]، وذلك في الحالات الأتية:

- إذَا كانت الرُّموز محلَّ التَّسجيل لا تعدُّ علامةً بمفهوم المادَّة 02 من الأمر رقم 03-06 [247]أو كانت خاصَّة بالمِلك العام.

- في حال انعدامِ صفةِ التَّمييز.

---

[244]أنظر المواد 25 و26، مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

[245]رمزي حوحو، كاهنة زواوي، مرجع سابق، ص42.

[246]أنظر المادة 20، أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مصدر سابق

[247]أنظر المادة 02، أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

- إذا كانت الرُّموز مخالفةً للنِّظام العام والآدابِ العامة في التُّرابِ الوطني.

- الرُّموز الَّتي تحملُ نقلاً وتقليدًا لشعاراتٍ رسميَّة، أو أَعلام أو شعاراتٍ أُخرى، أو اسم مختصر، أو رمز إشَارة أو دَمغة رسميَّة تُستخدمُ للرَّقابة والضَّمان من طرفِ الدَّولة أو منظمةٍ مشتركة بين الحُكومات أنشئت بموجبِ اتفاقيَّة دوليَّة، إلَّا إذا رَخصت لها السُّلطة المختصَّة لهذه الدَّولة أو المُنظمة بذلك.

- الرُّموز الَّتي يُمكن أن تُسبِبَ لبسًا للمُستهلك أو الأوساطِ التِّجارية، فيما يخصُّ خصائصَ السِّلعِ أو الخَدمات.

- الرَّموز الّتي تشكِّل حصريًا أو جزئيًا بيانًا قد يُحدث لُبسًا مع المصدرِ الجُغرافي لسلعٍ أو خدماتٍ معينة.

- الرُّموز المُماثلة او المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميَّز بالشُّهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة لدرجةٍ تتسبب في تَضليلٍ بينهما، أو الرُّموز الّتي تكونُ بمثابةِ ترجمة للعلامة او الاسم التِّجاري

- الرُّموز المطابقة أو المشابهة لعلامة مكانه محل طلب تسجيل، أو أي تسجيل يشمُل سلعًا أو خدمات مطابِقة ومشابهة لتلكَ الّتي سُجلت من أجلها علامة الصُّنع أو العلامة التِّجارية إذا كان هذا الاستعمال يسببُ لبسًا.

لا يمكنُ اقامةَ دعوى الإبطال إذا اكتسبتِ العلامة صفةَ التَّمييز بعدَ تسجيلها، وتتقادم هذه الدعوى بخمسِ سنوات ابتداءً من تاريخِ تسجيلِ العلامة، ويُستثنى من التَّقادم طلبُ التَّسجيل الَّذي تمَّ بسوءِ النِّية،[248] ويقيد الحُكم القَضائي النِّهائي ببُطلان العلامة لدى الهيئة المختصَّة في سجلِّ العلامات.[249]

ب – انقضاء العلامة بالامتناعِ عن الاستعمال

يترتبُ عن امتناع صاحبِ العَلامة من الاستعمال الجدّي والمُستمر للعَلامة على السِّلع أو توضيبها على صفة مع الخدمات المُعَّرفة بالعلامة، بُطلانها وانقضاء الحقِ فيها ما عادَا في حالات التالية:

- إذا لم يدُم عدمُ الاستعمال لأكثر من ثلاثِ سنواتٍ دون انقطاع.

- إذا قدَّم صاحب العلامة طلبًا يعلِّلُ فيه الظُّروف الّتي حالَت دون استعمالهِ للعلامة، ففي هذه الحالة تقوم الهيئة المختصَّة بتمديدِ الأجل إلى سنتين على الأكثر.[250]

[248]أنظر المادة07 و20، أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مصدر سابق.

[249] أنظر المادة 20 الفقرة 02، مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، مصدر سابق.

[250]أنظر المادة11، أمر03-06، أمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مصدر سابق.

الفرع الثاني: انقضاء ملكية تسمية المنشأ

حسب ما جاء به المشرع في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ فإن حق الملكية فيها يمكن أن ينقضي إما بعدم التجديد أو التخلي، أو عن طريق الشطب.

أولا: عدم التجديد

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد دائما لمدة متساوية، وتنقضي ملكيتها في حال امتنع صاحب المنشأ عن إيداع طلب التجديد وتنقضي معها جميع حقوقه والتزاماته المكتسبة.

ثانيا: التخلي

يُمكنُ لصاحبِ تسميةِ المَنشأ أن يتخلَّى عن آثار التَّسجيل من حقوقٍ والتزامات، بموجب تصريحٍ خطِّي مصادقٍ عليهِ من طرفِ الهيئةِ المختصَّة يتضمَّن أسبابَ التَّخلي، لتقومَ بعدَ ذلك هذِه الأَخيرة بقيدِه في سجلِ تسمية المنشأ مقابلَ دفعِ رسمٍ محدد.

ثالثا: الشطب

يمكنُ للجهة القضائيَّة المختصَّة بناءً على طلبِ أي شخصٍ ذو مصلحة، أو أيَّ سلطةٍ مختصَّة أن تَأمُر بشطبِ التَّسجيل في حالة استبعادِ التَّسمية من الحماية تطبيقًا لما نصَّت عليه المادة 04 من الامر 76-65 المتعلق بتَّسميات المَنشأ، إضافةً في حالِ عدمِ تغطيتِها المساحَةَ الجُغرافيَّة المحددة في الطَّلب، وإذا كانت المُنتجات المعيَّنة في الطلب لم تعد جميعها مغطاةً بالتَّسمية، أو إذا كانت مميِّزات المُنتجات المَذكورة في الطَّلب لم تعد كافية من حيثُ الجودة.

يتضمنُ طلبُ شطبِ تسميَّة المنشأ ما يلي:

- اسم الطَّالب، وعُنوانه، وصِفته.

-موضوعُ طلبِ التَّسجيل المَطلوبِ شطبِه.

- الأسباب الدَّافعة لتقديمِ الطَّلب.[251]

[251] أنظر المواد 17 و23 و24 و27، امر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مصدر سابق.

تقومُ المحكمة بعدَ ذلك بتبليغِ طلبِ الشَّطب إلى المستعملين والجهة المختصة قانونا، التي بدورها تقوم بنشرِه في النَّشرة الرَّسميَّة للملكيَّة الصِّناعيَّة، وعلى نفقه الطَّالب. ليقومُ بعد ذلك الأشخاص أو المُؤسسات أو السُّلطات المختصَّة المشار إليها في المادَّة 02 من الأمر 76-65 بالمثولِ أمام المحكمة بصفةِ مدَعى عليه خلالَ مهلةِ ثلاثةِ اشهرَ من تاريخِ نشرِ طَلبِ الشَّطب في النَّشرةِ الرَّسميَّة للملكيَّة الصِّناعيَّة.

في حالةِ حضورِ المدعَى عليهِم خلالَ تلكَ المُهلة فإنَّ المحكمة تبحثُ في طلبِ شطبِ التَّسجيل وتبتُ فيه، أما في حالةِ غيابِهم خلالَ المُهلة المقرَّرة، للمحكمةِ أن تأمُرَ بالشَّطب وتُبَلغ نسخةً منَ الحُكم الصادر والمُتضمن حكم الشَّطب إلى المصلحَة المختصَّة قانونًا لتَقوم بقيدِه بسجلِّ تسميةِ المنشَأ ونشرِه في النَّشرَة الرَّسمية للملكيَّة الصِّناعيَّة.[252]

[252] أنظر المادة 25، امر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مصدر نفسه.

خـاتـمـة

خاتمة

إن المتتبع لموضوع الملكية الصناعية يلاحظ أن نموها وتطورها القانوني لم يكن منبعثا من الصدفة، بل جاء نتيجة لتطور الفكر البشري الذي أصبح ينظم نفسه حتى في إنتاجه الصناعي، فيكسب هذا الموضوع أهمية كبيرة نظرا لدورها في التنمية الثقافية والاقتصادي .

حيث يدخل في نطاق الملكية الصناعية كل ما يرد على الابتكارات الصناعية الجديدة كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ثم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إضافة إلى الإشارات المميزة التي ترد على العلامات التجارية وتسمية المنشأ.

تُمنح الملكية الصناعية لأصحاب الاختراعات والابتكارات بشكل حصري، وذلك بموجب القوانين والأنظمة المنصوص عليها، ولا يُعترف بملكية عناصر الملكية الصناعية إلا بعد تسجيل الاختراع أو الابتكار في المؤسسات المختصة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر، حيث لابد أن تتوفر على شروط موضوعية وأخرى شكلية نظمها المشرع الجزائري.

تتمثل الشروط الموضوعية في معايير متعلقة بالجدّة، والجدَّة المشترطة في التَّشريع الجزائري هي الجدَّة المطلقة للاختراع، سواءً من حيث المكان أو الزمان أو وسائل النشر، وينحصر مفهوم الجدية في الجانب الموضوعي للمنتجات في التصاميم الشكلية حيث يتم تطبيق المعايير والشروط المتعلقة بالجدية على التخطيط المعتمد لإنتاج الدائرة المتكاملة، والذي يعتمد على تحديد الموقع الطبيعي لكل عنصر فيها، أما الرسوم والنماذج فلا بد أن يكونَ وليد ابتكارٍ جديد متميّز عن غيرهِ من الرُّسوم والنَّماذج، بِحيثُ يكونُ الرسم أو النموذج جديدًا داخل التُّراب الوطني وخارجَهُ.

أما الجدة في الإشارات فقد اشترطها المشرع بالنسبة للعلامات فقط بحيث تكون الجدة فيها نسبية من ناحية الاستعمال فقط كي تمنع اللبس والتضليل بالنسبة للمستهلك.

كما اشترط المشرع في الابتكارات الصناعية والشكلية عنصر الابتكارعن طريق تصور فكرة جديدة وتطويرها بشكل عملي، سواء كانت في مجال العلوم أو التكنولوجيا أو التصميم أو أي مجال آخر، فقد يكون الابتكار في شكل اختراع فريد ومبتكر يحل مشكلة ما أو يقدم حلاً جديدًا وفعالًا، أو يكون في شكل تصميم شكلي جديد ومميز يعطي المنتج مظهرًا فريدا ومميزا، إضافة إلى القابلية للتطبيق الصناعي حيث يتعين على المبتكر أو صاحب الاختراع أن يثبت أن ابتكاره أو تصميمه قابل للاستخدام في الصناعة ويحمل قيمة تجارية واقتصادية.

وكذلك جملة الشروط الموضوعية الخاصة الإشارات المميزة التي تتمثل في الطابع المميز للعلامة، وذلك حتى تتميز في السوق وتجذب انتباه المستهلكين، وبالتالي تحقيق المزيد من المبيعات وبناء علاقات مستدامة مع العملاء، وضوابط خاصة بتسمية المنشأ تتمثل في اقتران التسمية بالمكان الجغرافي للمنتج حيث يساعد اقتران تسمية المنشأ بالاسم الجغرافي في تمييز المنتجات عن المنافسين وتحديد منشأها الجغرافي صفات مميزة ترتبط حصرًا وأساسًا بالبيئة التي نشأ فيها هذا المُنتج لتعزز قيمة المنتج وتضيف له صفة التميز والأصالة.

أما في الشروط الشكلية فتشمل إيداع طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة الممثلة في م.و.م.ص، لتقوم بفحصها من استيفاء الحق محل الحماية لكل الشروط القانونية التي اشترطها المشرع في التنظيمات القانونية الخاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، ثم التسجيل والنشر ليتمكن بعد ذلك صاحب الحق من حيازة سند ملكيته للحق المكتسب.

ويحق لصاحب حقوق الملكية الصناعية بعد اكتسابه ملكية أحد عناصرها محل الدراسة أن يتصرف فيها بعدة تصرفات قانونية نظم المشرع الجزائري أحكامها ضمن القوانين والمراسيم التنفيذية لكل من هذه العناصر، وتكون إما ناقلة للملكية بصفة كلية أم جزئية، لتنتقل بذلك هذه ملكية أحد الابتكارات الصناعية والشكلية أو الإشارات المميزة من الشخص الأصلي إلى الشخص الجديد الذي يكتسب حقوق الملكية الصناعية وتترتب عنها آثار تتمثل في انتقال كل الحقوق والالتزامات التي كان يتمتع بها الشخص الأصلي سابقا للمالك الجديد سواء بمقابل أو غير مقابل كالهبة، وتشمل هذه التصرفات كلا من عقد التنازل وعقد تقديم حقوق الملكيَّة الصناعيَّة كحصة في الشَّركة على سبيل التَّملك.

وقد تكون تصرفات غير ناقلة للملكية والتي تعتبر تصرفات تنتج حقوقا والتزامات على الأطراف المتعاقدة، دون تحويل حقوق الملكية الصناعية بشكل فعلي وباحتفاظ المالك الأصلي لملكيته لمحل العقد حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وهي تتضمن كل من عقد الرهن الحيازي وعقد الترخيص، إضافة إلى عقد تقديم حقوق الملكيَّة الصناعيَّة كحصة في الشَّركة على سبيل الانتفاع.

إن انقضاء الحق في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري يختلف حسب نوع الحق وفقا للتشريعات المنظمة لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

بعد استعراض هذه النتائج التي عالجتها هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات أهمها:

- ضرورة تولي المشرع الجزائري أهمية أكبر للثغرات القانونية في موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ نظرا للمكانة التي يلعبها في المجال الاقتصادي.

- تدعيم المبتكرين والمبدعين في مجالات الملكية الصناعية كمال منقول معنوي.

- انشاء مراكز أبحاث متخصصة في الجامعات والمعاهد لتحفيز المخترعين وتشجيعهم بتخصيص نسب من الأرباح، والقيام بتنشيط عمليات البحث والتطور وتنسيق الجهود بين الدول.

- تأهيل وتدريب الإطارات التي لها علاقة بالملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة.

قـائمـة المـراجـع

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

I. الكتب

1- دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية " أثر ظاهرة التقليد على المستهلك "، دار الهدى، الجزائر،2016.

2- رمصان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية، مصر، 2005.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة الاسراء سابقا، كلية الحقوق، جامعة قطر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005

5- فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

6- ــــــــــــ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "المحل التجاري والحقوق الفكرية"، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

8- محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة، الأردن،2009.

9- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

10- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

11- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

12- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2005.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020

2- عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

3- لبيب علي محمود أبوعقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021.

4- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012

ب- مذكرات الماجستير

تهاني كريم، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر2012.

ج- مذكرات الماستر

1- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

2- حبحوب شادية، غلاب صونية، التصرف في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- روميلة جويدة، لاوي راضية، الضوابط الموضوعية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012.

4- سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015.

5- سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

6- شعبان الحاج عبد القادر، ميزات العلامة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران،2011.

7- طيب كـهينـة، تماقيلت لامية، الملكية الصناعية والنظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

8- عزي ليلة،عسلون سيليا ، القيود الواردة على براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022..

9- علوي زهراء، قتاتلية أحلام، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ماي 1945، قالمة، 2016.

10- مرتيز عدة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

11- منديل رشيد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014.

12- مهدي بغو، الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015.

13- نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

III. المقالات

1- إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس، "براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية"، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص149 - ص154.

2- بلقاسمي كهينة، "ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعيّة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص707 - ص 719.

3- بوبكر نبية، "مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مارس 2018، ص 160 – ص 179.

4- رمزي حوحو، كاهنة زواوي،" التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص 29 – ص47.

5- زروقي بوزناد، "شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون الياباني"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد06، العدد01، جامعة وهران2، الجزائر، جوان2021، ص 599 – ص 627.

6- عبد الصمد ريمة، مصعور جليلة،" دور الجدة كشرط موضوعي في جودة الاختراع"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، العدد2، 2021، ص 186 – ص 200.

7- علي الجاسم، عبد الله موسان، "شرط الجّدة في براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد63، العدد 6 ،2014، ص 365 – ص 378.

8- على دني،" التصرفات الواردة على حقوق براءة الاختراع"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد05، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، جوان2019، ص 126 – ص 155.

9- قراش شريفة، "الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلـة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيسي علي، المجلد 15، العدد01، أبريل2022، ص 743 – ص 719.

10- ناصر موسى،" النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جوان2018، ص 51 – ص 67.

11- نعمان وهيبة، "عقد التنازل عن براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، العدد 4، جامعة التكوين المتواصل، اكتوبر 2015، ص 43 – ص 59.

12- هجيرة تومي، سامية بويزي، "نظرية البطلان في القانون المدني الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس2021،

13- ونوغي نبيل،" شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري"، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، العدد 7، يوليو 2016، ص 95 – ص 140.

14- يسعد فضيلة، "الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، عدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، الجزائر، ديسمبر2021، ص 437 – ص 453.

IV. النصوص القانونية

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-48، مؤرخ في 25 فبراير1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادر25 فبراير 1966.

2- الأمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 ابريل عام 1966، متعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر 03 ماي 1996.

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

4- أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16يوليو1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، الصادر 23 يوليو 1976.

5- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو عام 2003, يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد44، الصادر 23 يوليو عام 2003.

6- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو عام 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد44، الصادر 23 يوليو عام 2003.

7- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو عام 2003 , يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر 23 جويلية 2003.

ب- **المراسيم التنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي 63-248، المتعلق بتأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، المؤرخ في 10 جويلية 1963، ج.رج.ج عدد 49 الصادر في 19 جويلية 1963.

2- مرسوم تنفيذي رقم 66-87، مؤرخ في28 أفريل 1966، يضمن تطبيق الأمر رقم 66-87 مؤرخ 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، ،ج.ر.ج.ج، عدد 35، الصادر في 03 ماي 1996.

3- مرسوم تنفيذي رقم 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الصادر في 16 يوليو عام 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 59، الصادر في 23 يوليو 1976.

4- مرسوم تَنفيذي رقم 98-68، مؤرخ 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكيَّة الصِّناعية، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر 1 مارس 1998.

5- مرسوم التنفيذي رقم 05-275، الصادر في 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، الصادر في 7 غشت 2005.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05-276، الصادر في 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج عدد 54، الصادر في 7 غشت 2005

7- مرسوم تنفيذي 05-277، المتعلق بكيفية إيداع العلامات التجارية وتسجيلها، الصادر في 2 غشت 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 54، الصادر في 7 غشت 2005.

V. الوثائق:

1- بوترفاس حفيظة، مطبوعة في الملكية الصناعية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان ،2021

2- عبد اللالي سميرة، محاضرات في الملكية الصناعية، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021.

3- فارح عائشة، محاضرات في قانون الملكية الصناعية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2020.

VI. المواقع الالكترونية

1- الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ماهية الملكية الفكرية، تاريخ الاطلاع 05 ماي 2023، الساعة 23:30. https://www.wipo.int/about-ip/ar/

2- الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البراءة، تاريخ الاطلاع 13 ماي 2023، الساعة 10:30 https://www.wipo.int/patents/ar/

3- Marocjuridique، العقود المدنية الناقلة للملكية، 30 سبتمبر 2021، تاريخ الاطلاع 2 جوان 2023، الساعة 21:00 https://www.marocjuridique.com/2021/03/blog-post_6.html

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:

1- Mouaz RIKABI, LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE ET L'INTÉRÊT GÉNÉRAL, Thèse pour le Doctorat de droit, ÉCOLE DOCTORALE DE SCIENCES JURIDIQUES ET POLITIQUES, FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE D'Aix-MARSEILLE, UNIVERSITÉ D'Aix-MARSEILLE,2019.

2- Naim SABIK, Le rôle de la propriété industrielle dans la protection du consommateur, Thèse de Doctorat en Droit privé, École doctorale : Droit, Université Jean Moulin Lyon 3, 2010.

الفـــهـــرس

الفهرس

الفـــــهـــــرس

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الملكية الصناعية..... 8

المبحث الأوَّل: اكتساب ملكيَّة المَال المنقول المعنوي في الابتكارات 9

المطلب الأول: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الابتكارات الصِّناعية..... 9

الفرع الاول: براءة الاختراع..... 9

أولا: تعريف براءة الاختراع..... 9

أ - التعريف الفقهي 10

ب - التَّعريف التَّشريعي..... 10

ثانيا: أنواع براءة الاختراع 11

أ- براءة الاختراع الإضافية 11

ب- في حالة تعدد المخترعين..... 12

ج- اختراعات الخِدمة 12

د- الاختراعات السِّرية 12

ثالثا: شروط اكتساب ملكية سند براءة الاختراع..... 13

أ- الشُّروط الموضوعيِّة..... 13

1- الجدَّة في براءة الاختراع..... 13

2- المشروعيَّة 14

3- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي..... 15

4- العنصر الابتكاري 15

ب- الشروط الشكلية 16
1- إيداع الطلب 16
2 - فحص طلب البراءة 17
3 - تسجيل البراءة 18
4 - نشر براءة الاختراع 18
الفرع الثاني: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 19
أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 19
أ- التعريف التّقني 19
ب- التعريف الفقهي 20
ج- التَّعريف التَّشريعي 20
ثانيا: شروط اكتساب ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 21
أ- الشروط الموضوعية 21
1- الجِدة في التَّصاميم الشكلية للدوائِر المتكاملة 21
2- القابلية للتَّطبيق الصِّناعي 21
ب- الشَّروط الشَّكلية 22
1- إيداع الطلب 22
2- التَّسجيل والنَّشر: 24
المطلب الثاني: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الابتكارات الشكلية 24
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 25
الفرع الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية 25
أ- الشروط الموضوعية: 25
1- الجدَّة 26

2- المشروعية 26
3- القابلية للتطبيق الصناعي..... 27
ب- الشُّروط الشَّكلية..... 27
1- إيداع الطلب..... 27
2- التَّسجيل والَّنشر 28
المبحث الثاني: اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الإشارات المميزة 30
المطلب الأول: العلامات..... 30
الفرع الأول: تعريف العلامات..... 30
أولا: التعريف الفقهي..... 30
ثانيا: التعريف التشريعي..... 31
الفرع ثاني: أنواع العلامات 31
أولا: العلامة التِّجارية 32
ثانيا: العلامة الصِّناعية 32
ثالثا: علامة الخدمة..... 33
الفرع الثالث: شروط اكتساب ملكيَّة العلامات 33
أولا: الشُّروط الموضوعية 33
أ- الجِدَّة 33
ب- المشروعية..... 34
ج- الطَّابع المميِّز للعلامة 34
ثانيا: الشروط الشكلية..... 35
أ- إيداع طلب التسجيل..... 35
ب- فحص الإيداع..... 36

ج- التَّسجيل والنَّشر..... 37
المطلب الثاني: تسمية المنشأ 38
الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ..... 38
أولا: التعريف الفقهي..... 38
ثانيا: التعريف التشريعي..... 38
الفرع الثاني: شروط اكتساب ملكية تسمية المنشأ 39
أولا: الشروط الموضوعية 39
الفصل الثاني: آثار اكتساب ملكية المال المنقول المعنوي في الملكية الصناعية 45
المبحث الأول: التصرفات القانونية الواردة على عناصر الملكية الصناعية 46
المطلب الأول: العقود الناقلة للملكية..... 46
الفرع الأول: عقد التَّنازل..... 46
أولا: الابتكارات الصّناعية والشّكلية 46
1- عقد التّنازل في براءة الاختراع 47
2- عقد التّنازل في التّصاميم الشّكلية للدوائر المتكاملة 48
3- عقد التَّنازل في الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية..... 48
ثانيا: الإشارات المميَّزة..... 49
1- عقد التّنازل في العلامات 49
2- عقد التّنازل في تسمية المنشأ..... 49
الفرع الثاني: عقد تقديم حقوق الملكيَّة الصناعيَّة كحصة في الشَّركة على سبيل التَّملك..... 50
أولا: براءة الاختراع 50
ثانيا: العلامات..... 51
المطلب الثاني: العقود الغير ناقلة للملكية..... 52

الفرع الأول: عقد الرهن الحيازي 52
أولا: الابتكارات الصِّناعية والشَّكلية 52
أ- عقد الرَّهن في براءة الاختراع 52
ب- عقد الرَّهن في التَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة 54
ج- عقد الرَّهن في الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعيَّة 54
ثانيا: الإشارات المميزة 55
أ- عقد الرَّهن في العلامات 55
ب- عقد الرَّهن تسمية المنشأ 55
الفرع الثاني: عقد التَّرخيص 55
أولا: الابتكارات الصِّناعية والشُّكلية 55
أ- عقد التَّرخيص في براءة الاختراع 56
1- التزامات صاحِب البراءة 56
2 - التزامات المرَخص له 56
ب - عقد الترخيص في التصميم الشكلية للدوائر المتكاملة 57
ج - عقد التَّرخيص في الرُّسوم والنَّماذجِ الصِّناعيَّة 57
ثانيا: الإشارات المميزة 57
أ - عقد التَّرخيص في العلامات 58
ب - عقد التَّرخيص في تسميَة المنشأ 58
الفرع الثالث: عقد تقديم حقُوق الملكيَّة الصِّناعيَّة كحصة في الشَّركة على سبيل الانتفاع 58
المبحث الثاني: انقضاء الحق في المال المنقول المعنوي للملكية الصناعية 60
الفرع الأول: انقضاء الحق في الابتكارات الصِّناعيَّة 61
أولا: براءة الاختراع 61

أ- انقضاء المدَّة 61
ب – بطلان البراءة 62
ج- التَّخلي عن البراءة 63
د- سقوط البراءة 63
ثانيا: التَّصاميم الشَّكلية للدَّوائر المتكاملة 64
أ- السَّحب 64
ب- التَّنازل 64
ج- البُطلان 65
د- إنقضاء المدَّة القانونية 65
الفرع الثاني: الانقضاء في الابتكارات الشكلية 65
أولا: إنقضاء الرسوم والنماذج الصناعية بانتهاء المدة 66
ثانيا: إنقضاء الرُّسوم والنَّماذج الصِّناعية بالبُطلان 66
ثالثا: إنقضاء الرسوم والنماذج الصناعية بالتخلي 67
المطلب الثاني: إنقضاء ملكية الإشارات المميزة 68
الفرع الأول: إنقضاء ملكية العلامات 68
أولا: الانقضاء بإرادةِ صاحبِ العلامة 68
أ- عدم التَّجديد 68
ب- التَّرك أو التَّخلي عنِ العلامة 69
ثانيا: إنقضاء العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها 69
أ- إنقضاء العلامة ببطلان التسجيل 69
ب – إنقضاء العلامة بالامتناعِ عن الاستعمال 70
الفرع الثاني: إنقضاء ملكية تسمية المنشأ 71

أولا: عدم التجديد 71
ثانيا: التخلي 71
ثالثا: الشطب 71
خاتمة 71
قائمة المراجع 75
الفـــــهـــــرس 87

الملخص:

يعدّ موضوعُ حقوق الملكيَّة الصِّناعيَّة من المواضيع البالغة الأهميَّة في عالمنا المعاصر لارتِباطها بالقانون والاقتصاد، خاصةً تجسيد المال المنقول المعنوي فيها، الَّذي يجمع بين الابتكارات الصِّناعية والإشارات المميَّزة.

خصصنا دراستنا هذه بتحليلنا للنصوص القانونية التي تبين آليات استغلال حقوق الملكيَّة الصِّناعية ، حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى أن المشرِّع الجزائري لم يعرِّف حقوق الملكية الصِّناعيَّة ، حيث حدد عناصرِها المتمثلة في براءة الاختراع ،الرُّسوم والنماذج الصِّناعيَّة والتَّصاميم الشَّكلية للدوائر المتكاملة ثم العلامات وتسمية المنشأ ، كما منح لصاحبها حق التَّصرف فيها بمجموعة من التَّصرفات النَّاقلة للملكيَّة من عقد التَّنازل وعقد تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصَّة في الشِّركة ، وأخرى غير ناقلة للملكية كعقد الرَّهن وعقد التَّرخيص ، إذ يتمكن أصحابها من جني ثمار استغلالها ، مع التَّركيز على أن هذه الحقوق تنقضي في كلا من الابتكارات الصِّناعية والإشارات المميزة .

الكلمات المفتاحية:

الملكيَّة الصِّناعيَّة، المال المنقول المعنوي، الابتكارات الصِّناعية، الإشارات المميَّزة.

Résumé :

Le sujet des droits de propriété intellectuelle est d'une importance primordiale dans notre monde contemporain en raison de son lien avec le droit et l'économie, en particulier en ce qui concerne l'incarnation de l’argent immatériel. Cela englobe à la fois les innovations industrielles et les signes distinctifs.

Nous avons consacré notre étude à l'analyse des textes juridiques qui exposent les mécanismes d'exploitation des droits de propriété industrielle. À travers notre étude, nous avons constaté que le législateur algérien n'a pas défini les droits de propriété industrielle en tant que tels. Cependant, il a identifié leurs éléments constitutifs, tels que les brevets d'invention, les dessins et modèles industriels, les dessins de circuits intégrés, ainsi que les marques et les noms des domaines. Le titulaire de ces droits se voit accorder le droit de les exploiter à travers diverses actions de transfert de propriété, telles que les contrats de cession et de concession de droits de propriété industrielle, ainsi que d'autres actions qui ne transfèrent pas la propriété, comme le Contrat de Prêt hypothécaire et le contrat de licence, en tant que Les titulaires peuvent récolter les bénéfices de leur exploitation, en soulignant que ces droits expirent pour les innovations industrielles et les signes distinctifs.

Mot Clés :

Propriété industrielle, de l’argent immatériel, les innovations industrielles, les signes distinctifs.